نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العددان ١٢١-١٢٢ ابريل - نيسان / مايو - آيار ١٩٩٨

اسرائيل: نصف قرن من انتهاكات حقوق الانسان

تحتفل اسرائيل هذه الايام بمرور خمسين عاماً على انشائها. ولا يعرف التاريخ المعاصر دولة اخرى لها نفس السجل الحافل بانتهاكات حقوق الانسان سواء فى نشأتها أو على مدى نصف قرن من وجودها.

فقد اقيمت الدولة اليهودية على اساس مذهب عنصرى يرفض الاعتراف بأية حقوق قومية لاصحاب البلاد الاصليين، ويستهدف اقتلاع الشعب الفلسطينى من ارضه ومزارعه ومنازله واستخدمت افظع وسائل القوة العسكرية والارهاب لترويع هذا الشعب وطرد غالبية سكانه وتحويلهم الى لاجئين مشردين بين خيام يقاسون فيها كافة الوان الجوع والحرمان ومغتربين فى انحاء العالم، وذلك حتى توفر لمواطنيها اسباب العيش فى مساكن ومزارع وأملاك الشعب المشرد. وهكذا اقيمت اسرائيل على انقاض اكثر من ٧٥٠ ألف لاجئ فلسطينى، صودرت املاكهم، وهدمت قراهم ورفضت عودتهم الى ديارهم، وفرضت الجنسية الاسرائيلية على القلة التى بقيت منهم والتى أصبح افرادها مواطنين من الدرجة الثانية للدولة العبرية.

ولم يقنع ساسة اسرائيل بما سلبوه فى عام ١٩٤٨ من الوطن الفلسطينى، فقد كانت مطامعهم تشمل المزيد من الاراضى العربية، ولم يكن القانون الدولى ومواثيق حقوق الانسان لتوقف هؤلاء الساسة عن المضى فى تنفيذ أهدافهم التوسعية.

ومنذ اكثر من ثلاثين عاماً من الاحتلال الاسرائيلى تشهد الاراضى العربية المحتلة أبشع صور الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان العربى وحرياته الاساسية.

فقد وضعت اسرائيل سكان الاراضى المحتلة فى سجن كبير، واخضعتهم لتشريعات جائرة لا تعترف لهم بأية حقوق. فقانون املاك الغائبين وغيره من قوانين الاراضى يجعل من اراضيهم نهباً للدولة اليهودية تصادرها لاقامة المستوطنات، وقانون الطوارئ والاوامر العسكرية تتيح لسلطات الاحتلال الاعتقال الادارى وهدم المنازل والابعاد القسرى والعقوبات الجماعية. واسرائيل وحدها -دون دول العالم- تقنن تعذيب الفلسطينيين وتجعل منه وسيلة مشروعة لانتزاع اعترافاتهم.

وهكذا يعيش الفلسطينيون وغيرهم من سكان الاراضى العربية المحتلة فى ظل نظام يهدر كافة الحقوق والحريات الاساسية، غير آمنين على حياتهم وحرياتهم الفردية وغير متمتعين بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تكرسها مواثيق حقوق الانسان.

ومن المؤسف ان المجتمع الدولى يقف عاجزاً امام تلك الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان العربى فى الاراضى المحتلة، وتكتفى الامم المتحدة باصدار القرارات التى تؤكد ان تلك الاراضى تخضع لاحكام القانون الدولى للاحتلال الحربى، وتطالب اسرائيل بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

وتطرح هذه الاوضاع قضية الوسائل والآليات الدولية التى تكفل تنفيذ مواثيق حقوق الانسان، وخاصة فى الاراضى المحتلة. وقد يكون عقد مؤتمر للدول اطراف اتفاقية جنييف الرابعة مناسبة لبحث هذه المشكلة.

ولا شك فى ان تغيير هذه الاوضاع المأساوية لن يتحقق طالما كانت اسرائيل تتمتع بمساندة دولة كبرى تغض النظر عن كافة ما ترتكبه من انتهاكات، مع عدم توافر الارادة السياسية لدى بقية اعضاء المجتمع الدولى للوقوف بصلابة فى وجه ممارسات الدولة العبرية ومطامعها التوسعية.

وقد اصبح واضحاً ان اسرائيل غير جادة فى ادعاء الرغبة فى اقامة السلام، فلم يؤد ابرام اتفاقات اوسلو الى تحسين الاوضاع فى الاراضى الفلسطينية المحتلة بل ازدادت ممارسات القمع وانتهاكات حقوق الانسان فى ظل هذه الاتفاقات. ومن قبيل السخرية أن تترك لاسرائيل حرية التصرف فى مصير الفلسطينيين فى ظل الاحتلال، عن طريق مفاوضات غير متكافئة ودون تدخل فعال من جانب المجتمع الدولى.

فى هذا العدد

ص ٢
تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة

ص ٢
تقارير المقررين الخاصين لحالة حقوق الانسان فى الصومال والسودان والعراق

ص ٩
تداعيات اغتيال محى الدين الشريف

ص ١٠
المنظمة تطالب السلطات اليمنية بتحقيق مستقل فى احداث المكلا

ص ١١
الجزائر: بداية تغيير فى موقف السلطة

ص ٢٠
بواعث قلق المنظمة امام لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة

تقرير للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

أصدرت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن تقريرها السنوى الثالث عن أوضاع حقوق الانسان فى الاراضى المحتلة عن الفترة بين الاول من كانون ثان/يناير١٩٩٧ الى نهاية العام . ويتضمن التقرير رصد الهيئة وتقييمها لحالة حقوق المواطن فى فلسطين خلال العام المذكور، والاستخلاصات والتوصيات التى انتهت اليها فى هذا الشأن .

ويشمل التقرير، ثلاثة ابواب وثلاثة ملاحق.

اما الباب الاول، وعنوانه: الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطينى، فقد قدم توثيقا دقيقا عن المجالات التى يتم فيها انتهاك حقوق المواطن الفلسطينى من جانب سلطة الاحتلال الاسرائيلية، وعن مدى فداحة هذه الانتهاكات واثرها السلبى المدمر على الحياة الفلسطينية والمستقبل الفلسطينى. وقد اعتبر التقرير ان الانتهاك الاساسى لحقوق الانسان الفلسطينى انما يتمثل فى استمرار الاحتلال الاسرائيلى للاراضى الفلسطينية.

ويشتمل الباب على ملخصات بالارقام للاعتداءات الاسرائيلية على الحق فى للحياة للفلسطينيين. كما تعرض ايضا لحملات الاعتقال الادارى على الفلسطينيين والذى يمتد فى بعض الحالات الى سنوات عديدة دون تهمة او محاكمة.

واما الباب الثانى، وعنوانه: حالة حقوق المواطن فى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، فقد اشتمل على ثلاثة فصول عرضت لحالة السلطات الثلاث: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. ويأتى التعرض لحالة هذه السلطات الثلاث من منطلق انه لايمكن تحديد حالة حقوق المواطن فى اى بلد فى معزل عن فهم الاطار العام الذى يحكم عمل السلطات القائمة وعلاقة هذه السلطات ببعضها البعض الاخر . ففى الفصل الاول المتعلق بالسلطة التشريعية، خلص التقرير، الى ان قدرة المجلس فى المجال التشريعى ظلت خلال العام المذكور، وذلك نتيجة لعدم تنظيم علاقته بالسلطة التنفيذية بشكل قانونى واضح.

وعرض الفصل الثانى لوضع السلطة القضائية الفلسطينية، وتناول بالتوصيف والتحليل هيكلية الجهاز القضائى مع ايلاء أهمية خاصة لدور محكمة العدل العليا الفلسطينية. وقد خلص التقرير فى هذا الفصل، الى استنتاج رئيسى مفاده أن عام ١٩٩٧ شهد ممارسات واجراءات شكلت فى مجملها انتقاصاً من اختصاصات السلطة القضائية واستقلاليتها واعاقة فاعليتها.

وعرض الفصل الثالث لوضع السلطة التنفيذية. وقد لوحظ بصفة عامة فى هذا الشأن هيمنة هذه السلطة وسيطرتها على السلطتين الاخريين.

وأما الباب الثالث، وعنوانه: متابعات الهيئة لحقوق المواطن، فقد اشتمل على فصلين: وقد اشتمل الفصل الاول على توثيق وتقييم للمتابعات التى قامت بها الهيئة خلال العام ١٩٩٧ فى مجال القضايا والشكاوى التى وردت اليها أو بادرت هى الى متابعتها. وأما الفصل الثانى، فقد احتوى على ملخص لنشاطات الهيئة على اربعة محاور رئيسية هى: التقارير الخاصة، مراجعة وتطوير القوانين، التوعية الجماهيرية، والبحث الميدانى.

حالة حقوق الانسان فى الصومال

(تقرير المقررة الخاصة)

يمثل هذا التقرير خلاصة الافكار التى انتهت اليها المقررة الخاصة– السيدة منى رشماوى– فى اطار زيارة أخيرة قامت بها لبعض مناطق الصومال والعاصمة الكينية نيروبى. وقد تركزت هذه الافكار حول الآتى:

١– مازال الصومال يعيش حالة طوارئ معقدة حيث لا توجد حكومة مركزية، وحيث يستمر القتال بين نحو ٣٠ فصيلاً يقوم ولاؤها على أساس عشائرى. ونتيجة لذلك، فقد أصبحت ظروف حياة المواطنين الصوماليين اليومية قاسية بصورة عامة ولا يمكن التنبؤ بما ستكون عليه مستقبلاً.

٢– يذكر التقرير انه على الرغم من ضخامة الأزمة فى الصومال الامر الذى يتطلب الكثير من امدادات الاغاثة العاجلة، الا انه ليس ثمة وجود دولى يذكر فى هذا الشأن بسبب حالات الخطف وقطع الطرق والنهب. ففى عام ١٩٩٧ اعيقت جهود الاغاثة الدولية نتيجة لحدوث اعتداءات مثيرة للقلق على موظفى الاغاثة الدولية فى بعض انحاء الصومال كان من بينها ذلك الاعتداء الذى اودى بحياة الطبيب ريكاردو ماركيز فى ٢٠ يونيو/حزيران ١٩٩٧ وهو طبيب برتغالى كان يعمل مع منظمة «اطباء بلا حدود» فى بيداوه، مما دفع بالمنظمة الى تجميد نشاطها فى بربرة وبيداوه وتياجلو.

٣– يرصد التقرير ان من بين المشاكل الخطيرة الاولى التى يواجهها الصومال، مشكلة الالغام البرية. وقد استخدمت هذه الالغام بعد انهيار الحكومة المركزية من جانب الفصائل المتناحرة. ويشدد التقرير فى هذا الخصوص، على ان ثمة حاجة ماسة الى بذل كل الجهود الممكنة من أجل مساعدة الصومال فى مجال ازالة هذه الالغام.

٤– يذكر التقرير انه طبقاً لمعلومات وكالات الأمم المتحدة، فإن عدد المشردين فى الصومال حتى ٢٩ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٧ قد وصل الى ٢٣٠,٠٠٠ على الاقل، بينما بلغ عدد الاشخاص الذين ظلوا معرضين للخطر قرابة مليون شخص. كما يرصد حركة التنقل الواسعة والكثيفة للسكان الى البلدان المجاورة كجيبوتى واثيوبيا وكينيا واليمن.

٥- بالنظر الى عدم وجود حكومة مركزية، لم يتسن للصومال بعد الانضمام الى اتفاقية حقوق الطفل. ولكن، وعلى الرغم من ذلك، فإن لمنظمة الامم المتحدة للطفولة وجوداً فاعلاً فى معظم انحاء الصومال. ويرصد التقرير ان احدى المشكلات الرئيسية لاطفال الصومال هى مشكلة تجنيدهم. كما يعانى اطفال الصومال الكثير من النواحى الصحية والغذائية وعدم توافر مياه الشرب النقية.

وأما عن مركز المرأة، فقد لحق به تدهور كبير خلال الحرب وخاصة ان معظم الرجال قد اشتركوا فى القتال وتأثروا بنتائجه، مما أدى الى تحويل كثير من النساء الصوماليات الى ربات اسر. وعلى الرغم من ذلك، فإن ثمة جهوداً دولية مكثفة للنهوض بالمرأة فى الصومال ولا سيما فى المجال الاقتصادى، وذلك فى اطار مشروعات ترعاها أو تشرف عليها الامم المتحدة وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية.

٦- يرصد التقرير هنا انه على الرغم من الحالة العامة للخروج عن القانون فى معظم انحاء، الصومال، الا ان القانون لا يزال يؤدى دوراً ولا سيما فى مجال الردع والعقاب. لكن وجود هذا الدور لا يمنع من القول، بأنه مع انهيار جهاز الدولة، انهارت ايضاً الانظمة القانونية والقضائية ونظم انفاذ القانون.

٧- يشير التقرير الى الزيارة التى قامت بها المقررة الخاصة فى الفترة من ٥ - ٩ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٧ الى منطقة هرجيسا فى شمال غرب الصومال فى (دولة ارض الصومال). وقد لاحظت المقررة تحسن الحالة الامنية هناك مما ادى الى فتح المطار وتزايد نشاط الوكالات الدولية.

اما الزيارة الى بوساسو الواقعة فى شمال شرق الصومال، فقد تمت فى الفترة من ٩-١٢ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٧. وقد لوحظ خلال هذه الزيارة ان بوساسو تأوى عشرات الآلوف من المشردين داخلياً، وهم يعيشون فى ظروف صعبة جداً لعدم توافر المأوى او المرافق اللازمة للبقاء.

وكان من بين الانشطة التى قامت بها المقررة الخاصة فى مدينة بوساسو، زيارة مخفر الشرطة وفحص سجلاتها، وسجلت ملاحظة مهمة عن وجود عمل فعلى فى مجال انفاذ القانون فى هذه المدينة. ولكن فى الوقت نفسه، يحتجز السجناء فى ظروف بالغة الصعوبة.

٨- يشير التقرير الى وجود امكانيات لبناء نواة للعمل فى مجال حقوق الانسان فى الصومال مما يتيح احترام حقوق الانسان هناك. وفى هذا السياق، قدم التقرير المقترحات الآتية: دعم المدافعين الصوماليين عن حقوق الانسان، ادماج حقوق الانسان فى عمل وكالات الامم المتحدة، وضع برامج تعنى بالمراة وتتكامل مع جهود وكالات انفاذ القوانين

٩- الاتهامات ضد الجنود البلجيكيين والكنديين والايطاليين:

ذكر التقرير فى هذا الخصوص انه قد ترددت خلال العام ١٩٩٧ ما وصفه بمزاعم عديدة عن وقوع انتهاكات لحقوق الانسان والقانون الانسانى من جانب القوات الدولية التى كانت موجودة فى الصومال منذ عام ١٩٩٢، بالاضافة الى تقارير عن الانتهاكات التى اقترفتها جنود كنديون والتى ادت الى انشاء لجنة تحقيق خاصة. وشدد التقرير على اهمية المبادرة الى اجراء تحقيق كامل فى هذه الادعاءات والكشف عن الحقيقة الكاملة بشأن سلوك القوات الدولية فى الصومال، ومحاكمة كل من يثبت اقترافه افعالاً غير مشروعة من افراد هذه القوات.

١٠- الاستنتاجات والتوصيات:

انتهى التقرير الى التوكيد على ما يلى:

أ- دعوة المجتمع الدولى بعدم التخلى عن نصرة الشعب الصومالى، والمساعدة فى ايجاد تسوية دائمة للنزاع يكون موضوع حقوق الانسان فى جدول اعمالها.

ب- دعوة جميع الفصائل الصومالية المتحاربة الى احترام حقوق الانسان وقواعد القانون الدولى الانسانى التى تشكل قواعد راسخة ليس فقط طبقاً لاحكام القانون الدولى وانما هى ايضاً فى التقاليد العربية والاسلامية والافريقية.

جـ- يلزم اجراء تحقيق كامل فى الادعاءات الخاصة بوجود تجاوزات اقترفتها القوات الدولية التى كانت موجودة فى الصومال منذ عام ١٩٩٢ بمحاكمة من تثبت ادانته.

د - البدء فى تنفيذ برنامج تعاونى تقنى فى الصومال فى مجالات عدة منها: دعم الجماعات المناصرة لحقوق الانسان، ادماج حقوق الانسان فى برامج عمل الوكالات الدولية العاملة فى الصومال ودعم الجهود الرامية الى اعادة تأهيل الميلشيات وارساء القانون والنظام.

حالة حقوق الانسان فى السودان

(تقرير المقرر الخاص المقدم الى لجنة حقوق الانسان الدورة ٥٤)

هذا التقرير هو خامس تقرير يقدمه المقرر الخاص -السيد جاسبر بيرو- الى لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة منذ عام ١٩٩٣ بشأن حالة حقوق الانسان فى السودان.

وقد أثبت المقرر الخاص فى هذا التقرير، انه تلقى خلال زيارته للخرطوم فى سبتمبر/ ايلول ١٩٩٧ شهادات من ضحايا شتى لانتهاكات حقوق الانسان أو من اشخاص شاهدوا التجاوزات او الانتهاكات التى ارتكبتها عناصر تابعة للحكومة السودانية وكذا عناصر تابعة لاطراف أخرى غير حكومية لكنها ضالعة فى النزاع المسلح فى السودان. كما يذكر التقرير، انه فى العديد من الحالات وفرت مستندات مكتوبة عن

هذه التجاوزات فى شكل تظلمات ونسخ من رسائل تم ارسالها سواء الى المقرر الخاص او الى السلطات الحكومية المختصة كرئيس الجمهورية او وزير العدل او النائب العام.

وقد اشتمل التقرير على عشرة بنود تعطى تصوراً كاملاً- من وجهة نظر المقرر الخاص للسودان المعين من قبل لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة- لحالة حقوق الانسان فى السودان نهاية عام ١٩٩٧ وذلك على النحو التالى:

١- أشار التقرير، بخصوص حالات القتل خارج القانون، الى تقرير كان قد اصدره المجلس الاستشارى لحقوق الانسان -وهو هيئة سودانية حكومية- فى ٢١ مايو/آيار ١٩٩٧ عن نتائج التحقيق التى اجرته لجنة قضائية سودانية بشأن ما عرف بأحداث جوبا فى عام ١٩٩٢، وهى الخطوة التى تأتى -وكما ورد فى ختام التقرير المذكور نفسه- فى اطار مسئولية الحكومة السودانية عن حماية حقوق الانسان وتطويرها التزاماً بالمواثيق الدولية ذات الصلة.

غير ان المقرر الخاص لحقوق الانسان فى السودان كان له ملاحظات عديدة أوردها فى تقريره، سواء فيما يتعلق بتقرير لجنة التحقيق السودانية أو فيما يتصل بالمسلك العام للحكومة السودانية ازاء حالات القتل خارج القانون والاعدام باجراءات لا تتوافر فيما ضمانات المحاكمة العادلة. ومن هذه الملاحظات:

أ- أنه على مدى أعوام، لم تؤكد الحكومة السودانية المعلومات الواردة الا بشأن عدد محدود جداً من حالات الاعدام. ودون ذكر العدد الكلى لاحكام الاعدام الصادرة.

ب- إن تقرير اللجنة القضائية السودانية سالف الذكر يرسم صورة لا تختلف فى كثير عن تلك التى تقدمها الحكومة فى شأن حالات القتل او الاعدام خارج القانون.

٢- أشار التقرير الى انه قد استمر خلال عام ١٩٩٧ -وكما كان الحال فى الاعوام السابقة- وجود ما يفيد قيام سلطات الامن بتعذيب المعتقلين ومعاملتهم بطريقة غير انسانية ومهينة كاللجوء الى الضرب والصدمات الكهربائية والتعريض للشمس لساعات طويلة، والاغتصاب او التهديد به، والحرمان من النوم، واجبار بعض المعتقلين على مشاهدة عمليات تعذيب غيرهم.

٣- ذكر التقرير هنا، وكمثال، انه بعد الهجوم الذى شنته قوات الجيش الشعبى لتحرير السودان على مدينتى الكرمك وقيسان فى يناير/كانون ثان ١٩٩٧، بادرت قوات الامن السودانية الى القبض على المئات من الاشخاص فى الخرطوم وفى غيرها من المدن الشمالية الرئيسية. وقد اعتبر المقبوض عليهم، وكانوا من جميع فئات السكان، مشتبهين «بالتعاون مع العدو» أو المعارضة السياسية للنظام. كما اشار التقرير الى حدوث موجة أخرى من الاعتقالات فى كل من الخرطوم وجوبا خلال شهرى يونيو/حزيران ويوليو/تموز ١٩٩٧ حين القى القبض على العديد من الاشخاص.

٤- افاد تقرير المقرر الخاص لحقوق الانسان فى السودان، انه تلقى العديد من التقارير والمعلومات عن عمليات اختطاف اشخاص من جنوب السودان ولا سيما من منطقة بحر الغزال، قامت بها كل الاطراف المتصارعة على حد سواء. وشدد المقرر الخاص ان ما توافر لديها من معلومات انما يستند الى مصادر مستقلة يعول عليها والى شهادات حصل عليها بين عامى ١٩٩٢ و١٩٩٧، هذا بالاضافة الى انه لم يتسن وصول الزوار الاجانب الى اغلب المواقع المذكورة فى التقرير السابقة عن الرق فى السودان.

٥- يذكر التقرير ان المقرر الخاص ظل يتلقى ادعاءات عديدة بشأن هدم السلطات الحكومية للمراكز الكاثوليكية، وان ذلك يمثل سياسة ثابتة للحكومة وان كانت غير معلنة. وتنطلق السياسة الحكومية فى هذا الخصوص من القول بان الهدف هو تحسين التخطيط الحضرى وبناء طرق جديدة او مرافق عامة للارتقاء بالمنطقة المستهدفة.

٦- اشار التقرير كمثال للانتهاكات ضد حقوق الطفل فى السودان الى قيام جماعة تابعة لما يعرف بجيش المقاومة الربانى -وهو جماعة متمردة عنيفة تسعى لقلب نظام الحكم فى اوغندا، وتلقى دعماً من حكومة السودان مقابل مساعدتها فى القتال ضد الجيش الشعبى لتحرير السودان -اشار الى قيام هذه الجماعة بخطف الآلوف من الاطفال واحتجازهم فى معسكرات فى جنوب السودان ويجبر هؤلاء الاطفال الذى تتراوح اعمارهم ما بين ١٤-١٦ سنة على العمل فى خدمة المتمردين، بينما يتم تزويج الفتيات الى القادة.

٧- استعرض المقرر الخاص فى تقريره الذى قدم الى لجنة حقوق الانسان الخاصة فى عام ١٩٩٧ بعض احكام قانون النظام العام بشأن مركز المرأة الصادر عن سلطة ولاية الخرطوم فى ٢٣ اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٦. وذكر المقرر فى هذا الخصوص ان القانون المذكور قد أثار مشكلات عديدة شديدة الخطورة فيما يتعلق بحرية انتقال النساء اللاتى يعشن فى العاصمة وفى المناطق المجاورة لها. كما اشار الى لقائه فى ٣آيلول/سبتمبر مع بعض السيدات من ممثلى الاتحاد العام للمرأة السودانية اللائى أكدن له ان بعض أحكام القانون العام المذكور قد فسرت على نحو خاطىء.

٨- ذكر المقرر الخاص، فى هذا الخصوص، ان اى تعاون فى ميدان المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ينبغى ان يبدأ بايلاء اهمية خاصة لتحسين الاتصال وتدفق المعلومات بين الحكومة السودانية ومكتب المفوض السامى والمقرر الخاص.

وينبغى ان تؤخذ الجوانب الاتية فى الاعتبار فى هذا الصدد:

أ- تبادل المعلومات بصورة مباشرة ومشاركة بين المجلس الاستشارى لحقوق الانسان التابع لحكومة السودان من ناحية، وبين مكتب المفوض السامى والمقرر الخاص من ناحية اخرى.

ب- زيادة سرعة احالة الرد على الرسائل التى يتلقاها المجلس الاستشارى من المقرر الخاص ومن مكتب المفوض السامى، بما فى ذلك احالة الوثائق القانونية والاحصاءات واى وثائق اخرى ذات صلة.

جـ- تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق صورة غير متحيزة ولائقة وسريعة وموضوعية من المعلومات والتقارير الواردة المتعلقة بمجالات انتهاك حقوق الانسان.

د- اجراء اتصالات منتظمة بين ممثلى مكتب المفوض السامى والمجلس الاستشارى.

هـ- فيما يتعلق بمناطق النزاع، يتعين القيام دون ابطاء وبالتعاون مع جميع الاطراف المعنية بتنفيذ التوصية الواردة فى الفقرة ٢٥ من قرار لجنة حقوق الانسان ٥٩/١٩٩٧ المتعلقة بحقوق الانسان فى السودان، والتى تدعو الى تعيين موظفين ميدانيين لحقوق الانسان من اجل رصد حالة هذه الحقوق فى السودان.

٩- نوه المقرر الخاص فى تقريره الى انه ورد اليه وقوع بعض الانتهاكات فى هذه الخصوص، ومنها على سبيل المثال انه تم اعتراض سبيل احد الاشخاص ويدعى عثمان ادريس فتح الله مرتين : الاول فى ايلول/ سبتمبر من التقائه بالمقرر الخاص فى الخرطوم فى مكتب برنامج الامم المتحدة الانمائى . والمرة الثانية، اقتيد فيها الشخص المذكور الى مقر قوات الامن وضرب. كما حدث فى شهر آب/أغسطس١٩٩٧- ان قامت قوات الامن السودانية بالتدخل بطريقة وحشية فى مظاهرة سلمية قامت بها حوالى ٥٠امرأة كن بصدد ارسال رسالة احتجاج الى الامين العام للامم المتحدة ضد تجنيد اولادهن واخوتهن.

١٠- استنتاجات وتوصيات:

فيما يتعلق بالتوصيات، انتهى المقرر الخاص الى توكيد على مايلى :

أ- بشأن حالة حقوق الانسان بوجه عام، اوصى المقرر بأن يتم التوكيد على الطلبات الموجهة الى حكومة السودان فى قرار لجنة حقوق الانسان٥٩/١٩٩٧، والمتمثلة فى ضرورة وفاء هذه الحكومة بالتزاماتها الدولية فى هذا الخصوص. من جهة أخرى، ولئن كان المقر الخاص يقدر الجهود التى بذلتها مختلف الاجهزة الحكومية فى السودان، ولاسيما جهود المجلس الاستشارى لحقوق الانسان، بغية تحسين الاتصال بين الحكومة ومكتب مفوض الامم المتحدة السامى لحقوق الانسان، الانه - اى المقرر الخاص- مايزال يؤكد على ضرورة بذل المزيد من الجهد من اجل تنفيذ تدابير عملية ترمى الى وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان.

ب- توصيات محددة:

كرر المقرر الخاص بعض التوصيات المحددة الموجهة الى حكومة السودان والواردة فى تقريره السابق الى الجمعية العامة، حيث انها ماتزال تنطبق على الواقع القائم، ومنها :

(١) ان تكفل الحكومة السودانية الاعلان عن انشطة واستنتاجات اللجنة الخاصة، المعنية بالتحقيق فى الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسرى او غير الطوعى وحالات الرق المبلغ عنها.

(٢) ان تتيح الحكومة لمنظمات حقوق الانسان والمنظمات الانسانية الدولية والمراقبين المستقلين امكانية الوصول الى كافة المناطق التى ابلغ عنها بصددها حالات الاختفاء القسرى او غير الطوعى.

(٣) ان تتيح امكانية الاشتراك الدولى فى عملية التحقيق فى حالات الاختفاء القسرى المبلغ عنها فى منطقة جبال النوبة، وفى الاتصال باطراف النزاع المسلح فى السودان من غير الحكومة.

(٤) انشاء مكتب ميدانى تابع لمكتب المفوض السامى فى الخرطوم لضمان السرعة فى الاتصال وتبادل المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الانسان فى السودان والتحقق من صحتها ولتوفير المشورة والمساعدة التقنية للحكومة .

حالة حقوق الانسان فى العراق

(تقرير المقرر الخاص المقدم الى لجنة حقوق الانسان الدورة ٥٤)

بدأ المقرر الخاص لحقوق الانسان فى العراق تقريره فى هذا الشأن والصادر فى ١٠آذار/مارس١٩٩٨ بالاشارة الى قرار الجمعية العامة رقم ١٤١/٥٢ المؤرخ فى ١٢ كانون الاول/ ديسمبر١٩٩٧، والذى ادانت فيه الانتهاكات واسعة النطاق وبالغة الخطورة لحقوق الانسان وللقانون الدولى الانسانى من جانب الحكومة العراقية.

كما اشار المقرر الخاص فى تقريره الى مطالبة الجمعية العامة الحكومة العراقية بالقيام بامور عدة ابرزها مايلى :

- الوفاء بالتزاماتها التى تعهدت بها بموجب الاتفاقات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الدولى الانسانى.

- ان تجعل افعال قواتها العسكرية والامنية تتفق مع معايير القانون الدولى، على وجه الخصوص المعايير الواردة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

- التعاون مع آليات الامم المتحدة لحقوق الانسان، ولاسيما القبول بزيارة المقرر الخاص الى العراق والسماح بتمركز مراقبين لحقوق الانسان فى جميع انحاء العراق عملا

بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان.

– ان تتعاون بشكل خاص بهدف تحديد اماكن وجود المئات من المفقودين بمن فيهم اسرى الحرب والمواطنون الكويتيون.

– مواصلة التعاون فى تنفيذ قرارى مجلس الامن ٩٨٦ و١١١١ ومواصلة تيسير عمل افراد الشئون الانسانية التابعين للامم المتحدة فى العراق بكفالة حرية تنقل العراقيين دون عائق فى جميع انحاء البلاد.

كما اوضح المقرر الخاص فى تقريره انه لم يتلق حتى الان اى دعوة للعودة للعراق منذ زيارته لها فى كانون الثانى/يناير١٩٩٢ غير انه اضاف انه على الرغم من استمرار انعدام التعاون من جانب حكومة العراق، فمازال –اى المقرر الخاص– يتلقى الكثير من المساعدة والمعلومات من مصادر حكومية وغير حكومية ومن افراد على صلة بحالة حقوق الانسان فى العراق.

واضافة الى الاشارة الى بعض العموميات ذات الصلة، عنى المقرر الخاص فى تقريره بالقاء بعض الضوء عن حالة حقوق الانسان فى العراق من خلال العناصر الآتية:

١– اشار التقرير بخصوص الحقوق المدنية والسياسية الى ان المقرر الخاص قد تلقى منذ أغسطس/آب ١٩٩٧ ادعاءات عديدة عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية ارتكبتها حكومة العراق كعمليات الاعدام واسعة النطاق فى السجون، علاوة على انتهاكات لحقوق المسجونين المنتمين الى الاقليات.

كما لا تزال السلطات العراقية تواصل تنفيذ سياسات التشريد القسرى من بعض المناطق مثل كركوك وخانقين.

أما عن امتثال العراق للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أشار المقرر الخاص الى ان العراق قد قدم تقريره الدورى فى ٢٧ اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٧ وذكر فيه ان الاحوال الاقتصادية والاجتماعية المأساوية السائدة، انما ترجع الى الاستمرار فى فرض الجزاءات الدولية وان ذلك هو الذى يفسر ظهور الاختلالات فى العلاقات الاجتماعية وتفشى الجريمة، مما يجبر الحكومة العراقية على اتخاذ اجراءات عقابية رادعة. غير ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان قد ذهبت الى انه وان كانت مقولة العراق بشأن التأثير السلبى للجزاءات الدولية صحيحة، الا ان الحكومة العراقية تظل مع ذلك مسئولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب العهد.

٢– بدأ التقرير بالاشارة الى حقيقة انه كان لدى العراق قبل حرب الخليج فى عام ١٩٩٠ أعلى معدل من الاغذية للفرد الواحد فى المنطقة. وقد تأثر هذا الوضع بعد الحرب كنتيجة لفرض الجزاءات الدولية على العراق. ويذكر التقرير أنه على الرغم من ان مجلس الامن قد سمح للعراق ببيع ما قيمته ١,٦ مليار دولار من النفط كل ستة شهور بهدف استيراد اللوازم الاساسية، الا ان الحكومة العراقية آثرت الاعتماد فقط على الانتاج المحلى تاركة الناس الابرياء يعانون أشد المعانة من جراء نقص الامدادات الغذائية. وقد تجلت صور المعاناة هذه بشكل ظاهر بالنسبة للاطفال. وليس أول على ذلك بما كشفت عنه اليونيسيف فى بلاغ صادر عنها فى ٢٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٧ من ان ٣٢٪ من الاطفال دون الخامسة من العمر –أى زهاء ٩٦٠٠٠٠ طفل مصابون بسوء تغذية حاد، وان ٢٣٪ منهم هم دون الوزن الصحيح. وينقل المقرر الخاص فى تقريره نقلاً عن مصادر اليونيسيف – انه لم تلاحظ أية علامة على حدوث تحسن من اى نوع فى الحالة الغذائية للاطفال منذ أن بدأ سريان قرار مجلس الامن رقم ٩٨٦ (١٩٩٧) الذى وسع من نطاق خيارالغذاء مقابل النفط. بل على العكس فإن بعض الاماكن الاكثر تضرراً مثل محافظة ميسان تظهر فيها حالات تعانى من تدهور حاد فى التغذية لدى ما يقرب من ٥٠٪ من الاطفال.

٣– استنتاجات وتوصيات:

أما الاستنتاجات التى انتهى اليها التقرير، فقد تمثلت فى المقام الاول فى انه لم يحدث تحسن فى حالة حقوق الانسان فى العراق خلال العام ١٩٩٧، بل انها ازدادت تدهوراً عن ذى قبل، وان الخلط بين السلطات المؤسسية الثلاث مازال قائماً وهو الذى يعزى اليه سبب الانتهاكات للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وان الحكومة العراقية لا تزال ترفض التعاون مع المقرر الخاص من اجل تقييم الادعاءات التى تلقاها بشأن انتهاكات الحقوق المذكورة.

وفى ضوء هذه الاستنتاجات، خلص المقرر الخاص بحقوق الانسان فى العراق الى التوصية بما يلى:

أ– ان تبادر الحكومة العراقية فوراً الى وضع حد لعمليات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفى وكذا لعمليات الاعتقال والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة على ايدى قوات الامن والقوات العسكرية.

ب– كما اوصى المقرر الخاص بضرورة أن يبادر العراق الى مواءمة قوانينه وتشريعاته مع التزاماته الدولية.

جـ– كما اوصى بضرورة ان تتخذ الحكومة العراقية كافة التدابير اللازمة لتلبية احتياجات السكان من الغذاء والرعاية الصحية وذلك لاقصى حد تسمح به موارده المتاحة، مع ايلاء اهمية خاصة للفئات الضعيفة كالاطفال والمسنين.

د– كما كرر المقرر الخاص توصيته الداعية الى ايفاد مراقبين لحقوق الانسان تابعين للامم المتحدة الى مواقع الانتهاكات والى كل المواقع التى يستطيعون فيها ان يحصلوا على معلومات عن حالة حقوق الانسان فى العراق وان يتحققوا منها.

الاعلان العالمى بشأن المجين (الجين) البشرى وحقوق الانسان

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو فى دورته التاسعة عشرة، بالاجماع، يوم ١١ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٩٧، ما سمى بالاعلان العالمى بشأن المجين (الجين) البشرى وحقوق الانسان، والذى يعد أول صك عالمى فى ميدان البيولوچيا. وتكمن الميزة الاساسية فى هذا الاعلان فى ما يقيمه من توازن بين ضمان احترام الحقوق والحريات الاساسية وبين ضرورة تأمين حرية البحوث فى هذا المجال. كما يمثل الاعلان نقطة بداية مهمة لنشر الوعى على الصعيد العالمى بضرورة التفكير فى الجوانب الاخلاقية للعلوم والتكنولوجيات.

وقد استهل الاعلان بديباجة، ذكّر فيها المؤتمر العام لليونسكو بتوكيد دستور منظمة اليونسكو -فى ديباجته ايضاً- على المثل العليا للديمقراطية التى تنادى بالكرامة الانسانية والمساواة والاحترام للذات الانسانية».

ويتكون الاعلان من ٢٥ مادة وزعت على سبعة اجزاء: **الجزء الاول**، وجاء تحت عنوان: كرامة الانسان والمجين (الجين) البشرى (المواد ١-٤). وقد أكد الاعلان فى هذا الجزء على ان الجين البشرى هو قوام الوحدة الاساسية لجميع اعضاء الاسرة البشرية، وهو تطورى بطبيعته، وانه لا يمكن استخدامه فى حالته الطبيعية لتحقيق مكاسب مالية. وجاء **الجزء الثانى** تحت عنوان: حقوق الاشخاص المعنيين (المواد: ٥-٩). ومن الاحكام التى اوردها الاعلان فى هذا الجزء: عدم جواز اجراء اى بحث أو القيام بأى معالجة أو تشخيص يتعلق بجين شخص ما الا بعد اجراء تقييم دقيق ومسبق للاخطار والفوائد المحتملة مع الالتزام باحكام التشريعات الوطنية ذات الصلة، عدم جواز تعريض اى شخص لاى شكل من اشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية والذى سيكون غرضه او نتيجته النيل من حقوق الانسان وحرياته الاساسية والمساس بكرامته، حماية سرية البيانات الوراثية الخاصة بالشخص الذى يمكن تحديد هويته. الحق فى التعويض بالنسبة لاى شخص يلحق به ضرر يكون سببه المباشر هو التصرف فى جينه.

وأما **الجزء الثالث**، فقد جاء تحت عنوان: البحوث فى مجال الجين البشرى (المواد: ١٠-١٢). وقد وردت الاحكام التالية فى هذا الشأن: مبدأ احترام حقوق الانسان وحرياته وكرامته يعلو على آية فائدة يمكن ان تنجم عن البحوث فى مجالات البيولوچيا وعلمى الوراثة والطب، وعدم جواز اللجوء الى اية ممارسات تتنافى مع كرامة الانسان كالاستنسال لاغراض انتاج نسخ بشرية، حق الانتفاع بمنجزات البيولوچيا وعلمى الوراثة والطب فيما يخص الجين البشرى مقرر لجميع وحرية البحث العلمى. وجاء **الجزء الرابع** تحت عنوان: «شروط ممارسة النشاط العلمى» (المواد: ١٣-١٦). وقد شدد الاعلان هنا على ضرورة توخى الدقة والحذر والامانة الفكرية والنزاهة عند اجراء البحوث وفى استخدام وعرض النتائج. كما أكد على وجوب ان تتخذ الدول التدابير الملائمة لتهيئة الظروف الفكرية والمادية المواتية للممارسة الحرة لانشطة البحوث فى مجال جينات البشرية فى اطار المبادئ التى ينص عليها الاعلان.

اما **الجزء الخامس**، فقد جاء تحت عنوان: التضامن والتعاون الدولى (المواد: ١٧-١٩). وقد حثت هذه المواد الدول على وجوب احترام وتشجيع قيام تضامن ايجابى تجاه الافراد والاسر المعرضين بوجه خاص للامراض او العاهات الوراثية او المصابين بها. كما يتعين عليها المبادرة الى مواصلة تشجيع نشر المعارف العملية بشأن الجين البشرى والتنوع البشرى فى مجال علم الوراثة على الصعيد العالمى. وفى هذا الاطار، فإنه ينبغى العمل على ضمان منع التجاوزات فى هذا المجال وتنمية وتعزيز قدرات البلدان النامية وتمكينها من الافادة من التقدم المحرز فى مجال البحث العلمى والتكنولوچى.

وجاء **الجزء السادس** تحت عنوان: الترويج لمبادئ الاعلان (المادتان: ٢٠-٢١). وقد رتب الاعلان فى هذا الجزء التزاماً على الدول بأن تتخذ التدابير المناسبة للترويج للمبادئ المنصوص عليها من خلال طرق التربية والوسائل الاخرى الملائمة.

واخيراً جاء **الجزء السابع** تحت عنوان: تطبيق الاعلان (المواد: ٢٢-٢٥)، ليشير بوضوح الى اهمية المبادرة الى تشجيع تطبيق احكام هذا الاعلان، مع التوكيد فى الوقت ذاته على عدم جواز تأويل اى نص فى الاعلان على نحو يخول أية دولة أو مجموعة من الدول او فرد الاستناد اليه -بأى شكل من الاشكال- للقيام بأى نشاط او باى فعل يتنافى مع حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

المنظمة تشارك فى الندوة الدراسية الاقليمية لافريقيا حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ابيدچان ٩-١٢ مارس/آذار ١٩٩٨

استطراداً لاهتمام المنظمة العربية لحقوق الانسان بتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شاركت المنظمة فى الندوة الدراسية الاقليمية لافريقيا التى دعت اليها اللجنة الدولية للحقوقيين مع البنك الافريقى للتنمية ومثلها فى هذه الندوة السيد السفير أحمد توفيق خليل، وتعد هذه الندوة متابعة للمؤتمر الذى سبق ان نظمته اللجنة الدولية للحقوقيين بمدينة بنجالو بالهند ١٩٩٥ عن « الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودور المحامين».

واعتبرت ندوة ابيدچان احدى المبادرات التى تهدف الى إعمال ما سمى بـ « خطة بانجالور للعمل». وقد ساهم فى الندوة قرابة ستين شخصاً ومنظمة وبنك التنمية الافريقى والبنك الدولى ومنظمة الوحدة الافريقية واللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب الى جانب ممثلين عن الحكومات الافريقية.

وتضمن تقرير السيد السفير أحمد توفيق خليل عن أعمال هذه الندوة ما يلى:-

أولاً: يمكن تصنيف اهم المحاور الرئيسية التى تناولتها الاوراق البحثية وكذلك المداخلات والمناقشات فى الآتى :-

١- موضوعات الحق فى التنمية ودور البنك الافريقى والمنظمات الدولية، وموقع مشكلة الفقر والطبقات المهمشة فى هذا السياق والآثار السلبية لبرامج التكيف الهيكلى.

٢- موضوع الفساد والافلات من العقاب وأهمية الحكم الصالح أو الحكومة الجيدة Good governance والحق فى المشاركة فى الشئون العامة.

٣- مدى امكانية اخضاع موضوعات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمساءلة والقضاء، وآليات الرقابة على مسئولية الدولة ودور رجال القانون فى تحديد مفهوم المسئولية عن حماية هذه الحقوق وتعزيز احترامها.

٤- المشاركة الشعبية فى التنمية وأهمية دور المرأة فى ذلك.

ثانياً: شكلت ثلاث مجموعات عمل لوضع الاستراتيجيات وخطة التحرك وذلك على الوجه التالى:

المجموعة الاولى: الطرق الفعالة لاعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الدولى والاقليمى والوطنى.

المجموعة الثانية: دور الحكومات والمنظمات غير الحكومية فى تعزيز وحماية تلك الحقوق.

المجموعة الثالثة: كيفية تجاوز العقبات التى تحول دون ممارسة هذه الحقوق.

وقد تولى ممثل المنظمة العربية لحقوق الانسان رئاسة المجموعة الثالثة كذلك اسندت له ادارة احدى جلسات الاجتماع العام الخامس.

ثالثاً: ملاحظات على المداخلات والمناقشات:

١- تكرر تأكيد الاجماع على ترابط وعدم تجزئة حقوق الانسان، وخاصة ضرورة وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق السياسية والمدنية، وعدم قابلية اى من هذه الحقوق للتصرف.

٢- تأكيد الحاجة لبلورة معايير اكثر وضوحاً وتحديداً لمدى اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- تعددت التساؤلات عن طبيعة عمل بنك التنمية الافريقى من الناحية العملية، ومدى مساهمته فى إعمال هذه الحقوق وماهية المشروعات التى يقوم بها فى الدول الافريقية. وقد علق ممثل البنك بانه يعمل على المساهمة فى التنمية وان كان لا يشارك بطريق مباشر فى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مؤكداً ان البنك فى السنوات الاخيرة قد قطع شوطاً بعيداً فى تطوير توجهاته قبل المشاكل الافريقية الملحة. وقد تكررت - بالرغم من ذلك - المداخلات المغلّفة بالنقد وإلقاء جانب من اللوم على البنك لعدم التعريف بأنشطته وبما حققه حتى الآن للدول الافريقية كذلك تكرر نقد تجاهل البنك الدولى وصندوق النقد الدولى للآثار السلبية المترتبة عن تنفيذ التكيف الهيكلى وخاصة على الطبقات الضعيفة، وكذلك تأثير تكاليف خدمة الديون الخارجية المرهقة فى عرقلة التنمية فى الدول الافريقية التى تضم اكبر عدد من الدول الاقل فقراً فى العالم. وفى هذا السياق تعددت المداخلات حول موضوع الحق فى التنمية، وتعثر إعمال هذا الحق الذى يعتبر الآن من منظومة حقوق الانسان، فضلاً عن سوء توزيع عائد التنمية، وضرورة استئصال ظاهرة الفقر فى افريقيا.

٤- أهمية الشفافية فى تصرفات السلطة وضرورة الحكومة الجيدة او الصالحة والحق فى المشاركة فى الشئون العامة مؤكداً ان التنمية Croissance مفهوم أشمل وأعمق من مجرد التطور Developement. وقد حظى موضوع الحكومة الصالحة وشفافية اعمال السلطة والمشاركة فى الشئون العامة باهتمام كبير، باعتبار ان الحكم الصالح وشفافية أعمال السلطة وتصرفاتها تؤدى الى اجتذاب الاستثمارات الاجنبية.

٥- تعددت الاشارة الى اهمية سيادة القانون والمساواة فى خضوع الحكام والمحكومين له دون تمييز وأهمية استقلال السلطة القضائية، والحاجة الى اصلاح الاجهزة الادارية فى الدول الافريقية، وإعمال مبدأ مساءلة السلطة وخاصة فى التصرفات المتعلقة بالمال العام لاتصالها اتصالاً مباشراً بموضوع إعمال الدولة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفق نصوص العهد الدولى الذى انضمت اليه تلك الدول.

٦- حظى موضوع الفساد باهتمام كبير وتكررت الاشارة الى استغلال القادة واتباعهم فى الجهاز الحكومى وخارجه لسلطاتهم فى جمع ثروات طائلة ثم افلاتهم من العقاب بعد تهريب ثرواتهم الضخمة الى الخارج. وكان هناك إجماع على ان الفساد يعد عقبة اساسية تحول بين الشعوب وممارسة حقوقها المشروعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل الفساد يشكل اهداراً وخرقاً صارخاً لهذه الحقوق الانسانية.

وقد انتهت مناقشات موضوع الفساد الى انه لابد من عمل مشترك على الصعيد الدولى للحث على اعتبار ظاهرة الفساد لا تقل خطورة عن مشكلة الجريمة المنظمة والارهاب وتجارة المخدرات بل ان آثار الفساد المدمرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقضى دفع هذه المشكلة الى مقدمة الاولويات التى ينبغى حشد الجهد للقضاء عليها. وقد لقيت فكرة المطالبة باعداد صياغة لاتفاقية افريقية لمحاربة الفساد تأييداً عاماً وقد تقوم اللجنة الدولية للحقوقيين بذلك.

٧- اشارت عدة مداخلات الى اهمية دور رجال القانون فى بلورة اسس المساءلة القانونية للدولة فى حالات اهدار الحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية أو فى حالة تقاعسها فى تعزيز تلك الحقوق.

٨- حظيت قضايا حقوق المرأة بقدر كبير من الاهتمام والتأييد انطلاقاً من الدور المركزى الذى تلعبه المرأة الافريقية بالذات فى النواحى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩- كان سكرتير اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب صريحاً فى شكواه من عدم التزام الدول الافريقية بالميثاق الذى وقعته وصادقت عليه كما ذكر ان غالبية الدول لا تقدم أية تقارير الى اللجنة بينما تجاهل بعض الدول الافريقية الاخرى صراحة نصوص هذا الميثاق بشكل صارخ.

١٠- وضح من سير المناقشات ضعف الالمام بل وفتور الاهتمام بالمعاهدة الاقتصادية الافريقية بالرغم من دخولها حيز النفاذ وان ذلك يظهر الحاجة الماسة الى اخذ مثل تلك الاتفاقيات والمواثيق الافريقية عامة بجديه اكبر بكثير مما تحظى به الآن.

الاراضى الفلسطينية المحتلة: تداعيات اغتيال محى الدين الشريف

لم يكن غريبا أن تشير اصابع الاتهام الى الموساد الاسرائيلى بتدبير حادث قتل محى الدين الشريف،أحد القادة البارزين فى حركة حماس . فللمخابرات الاسرائيلية تاريخ طويل فى الاغتيالات، ولم تمض سوى شهور قليلة على المحاولة الفاشلة التى قام بها عملاؤها فى الاردن لاغتيال خالد مشعل رئيس المكتب السياسى لحركة حماس فى الاردن وعلى تصريح آرييل شارون وزير البنية التحتية الاسرائيلى بأن إسرائيل ستمضى فى محاولة اغتياله هو وغيره فى اى مكان فى العالم، كما ان ايدى عملاء اسرائيل لاتزال ملوثة باغتيال أبو عياش فى ظروف لاتختلف عن ظروف اغتيال محى الدين الشريف، الذى اتهمته حركة حماس بتدبير حادث مقتله.

ومن الواضح ان حكومة نيتانياهو قد اخذت على عاتقها منذ توليها السلطة ان تتخلص من رجال المقاومة الفلسطينية وان تثير الفتنة بين السلطة الوطنية الفلسطينية وبين كل من حماس والجهاد وبقية تنظيمات المقاومة بهدف تفجير حرب اهلية بين الفلسطنيين تيسر على حكومة نيتانياهو التملص من اتفاقات اوسلو وتوجيه الضربة القاضية الى عملية السلام . وقد نجحت السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمات المقاومة فى تفويت هذا الهدف حتى الان .

واذا كانت السلطة الوطنية قد تولت التحقيق فى حادث اغتيال محى الدين الشريف، واظهرت نتائج تحقيقاتها ان عناصر من منظمة حماس قد تورطت فى اغتياله، فان السلطة وحماس مطالبتان بمواصلة الخط الذى اتبعتاه دائما فى الحرص على وحدة الصف الفلسطينى وافشال ما تسعى اليه الحكومة الاسرائيلية من غرس بذور الفتنة بينهم . ومن هنا فان الجانبين مطالبان بضبط النفس وتفادى كل ما من شأنه ضرب الوحدة الوطنية . فعلى حماس ان تتيح للسلطة الوطنية القيام بدورها الذى تفرضه عليها مسئوليتها باعتبارها السلطة الشرعية فى تحقيق الحادث دون التدخل فى اعمالها .

وقد أدت اجراءات التوقيف والتحقيق التى اتخذتها السلطة فى اعقاب مقتل محيى الدين الشريف، الى قيام فايز ابو رحمة النائب العام بتقديم استقالته احتجاجاً على تجاوزات الشرطة الفلسطينية، وأعلن أبو رحمة ان تلك الاجهزة قد افرغت منصب النائب العام من محتواه فأصبح على حد تعبيره– يساوى صفراً، فقد تبين ابو رحمة من مراجعة ملفات المعتقلين من دون محاكمة من اعضاء حماس منذ العام ١٩٩٥ انه لا توجد مبررات كافية لاعتقالهم، وعندما امر بالافراج عنهم، اعادتهم اجهزة الامن الى المعتقلات.

وتأتى هذه الاستقالة بعد اقصاء السلطة الفلسطينية لقاضى القضاة قصى العبادلة من منصبه منذ اشهر قليلة.وتتابع المنظمة بقلق بالغ انتهاكات حقوق الانسان التى يتعرض لها المواطنون الفلسطينيون على ايدى اجهزة الامن الفلسطينية وتطالب السلطة الوطنية بوضع حد لها واحترام المواثيق الدولية فى تعاملها مع مواطنيها.

ومن ناحية اخرى، فان على السلطة الفلسطينية مراعاة كافة الضمانات التى تكفلها مواثيق حقوق الانسان فى كافة الاجراءات التى تتخذها ضد المتهمين او المشتبه فيهم من رجال حماس او غيرها، وان تقوم بتحقيق اتهامات حماس لاسرائيل بتدبير الاغتيال .

وعلى السلطة وحماس ان توقفا الحمالات الصحفية الاستفزازت المتبادلة حفاظا على وحدة الصف الفلسطينى.

جيبوتى: وقف صدور صحيفتين معارضتين

صدر فى جيبوتى حكم بوقف صدور صحيفتين معارضتين وهما صحيفة «لوبوبيلير» و«لورونوفو» لمدة ستة شهور بسبب نشرهما مقالاً فى شأن وزير المال والاقتصاد ياسين علمى بوح.

وقضت محكمة البداية «الابتدائية» فى جيبوتى بسجن مديرى الصحيفتين ثلاثة سنوات مع وقف التنفيذ ودفع ٨٥٠٠ دولار غرامة.

والجدير بالذكر، ان مدير صحيفة «لوبوبيلير» عمر أحمد فانسان ورئيس تحريرها أبو بكر أحمد أوليد أوقفا فى اطار قضية أخرى بعدما رفعت وزارة الداخلية دعوى ضدهما اتهمتهما فيها باثارة النعرات بين القبائل.

وتعتبر صحيفة «لوبوبيلير» ناطقة باسم «جماعة الديمقراطية والجمهورية» والتى يرأسها وزير الخارجية السابق مؤمن بهدون فارح والذى أوقف ثم اطلق سراحه ووضع تحت رقابة قضائية ومنع من مغادرة البلاد لاتهامه بالاعداد لعصيان من اجل قلب النظام.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ ترى فى هذا التصرف انتهاكاً واضحاً لحرية الرأى والتعبير والتى تكفل لكل شخص الحق فى التمتع بحرية الرأى والتعبير، تناشد السلطات المختصة سرعة المبادرة الى وضع حد لمثل هذه الانتهاكات لحرية الرأى والتعبير التى تكفلها المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

السودان: اتفاق تقرير المصير ومستقبل حقوق الانسان

انعقدت بالعاصمة الكينية نيروبى فى بداية مايو/آيار ١٩٩٨ مفاوضات السلام.وفى هذه الجولة، تم تحديد قضيتين للمناقشة وهما: علاقة الدين بالدولة، وتقرير المصير للجنوب.

وكان رأى الحكومة اعطاء الفرصة أولاً لتطبيق الفدرالية فى البلاد لانها ظلت مطلباً رئيسياً لسكان الجنوب منذ عام ١٩٤٧، وتحدد فترة انتقالية تسمح باعمال اعادة البناء واعادة التأهيل وعودة النازحين الى جنوب السودان وبناء الثقة بين السودانيين، ثم يجرى استفتاء فى نهاية هذه الفترة الانتقالية يشارك فيه سكان جنوب السودان لتقرير مصيرهم السياسى بين خيارين هما الوحدة أو الانفصال وأعلنت الحكومة انه ستوضع كل الضمانات لتأمين حرية الاختيار، يشارك فى الاستفتاء سكان جنوب السودان بحدوده المعروفة منذ الاستقلال فى يناير/كانون ثان ١٩٥٦ وتلتزم الحكومة السودانية بالاحترام

الكامل لارادة سكان جنوب السودان فى الاستفتاء.

أما عن الموضوع الخاص بالعلاقة بين الدين والدولة، فكان رأى الحكومة السودانية، أن السودان دولة تقوم على اساس حدوده السياسية والجغرافية وبنيته الاجتماعية وفقاً لمعايير أساسية أهمها: ضمان حرية الاعتقاد والعبادة وممارسة شعائر الدين الكامل لكل السكان، وان يكون الدين والاعراف واجماع الامة مصادر التشريع فى السودان، أما عن المساواة بين السودانيين، فكل الناس متساوون أمام المحاكم والسودانيون متساوون فى واجباتهم إزاء الحياة العامة ويجب ان لا تكون هناك تفرقة بينهم بسبب العرق أو الدين أو الجنس وتضمن الدولة لكل فرد حرية الدين والحق فى الاعلان عن ديانته والتعبير عن ذلك عن طريق العبادة والتعليم والممارسة واداء الشعائر وتنظيم الاحتفالات، ولن يجبر أحد على اتباع اعتقاد لم يؤمن به. والناس احرار فى اتباع أى دين أو تبنى أى عقيدة والتزم أى آراء من دون اكراه من السلطة واحترام حرية التعبير وتلقى المعلومات والنشر والصحافة. ويكفل حق التجمع السياسى والتنظيم المهنى فى اطار اتساق البلاد، وضمان حق الترشيح والانتخاب للوظائف العامة لجميع السودانيين الذين اكملوا العمر القانونى ولم يدانوا فى جرائم مخلة بالشرف والامانة، ويحق لجميع المتضررية التظلم لدى محاكم دستورية ضد تصرفات المسئولين واجهزة الدولة.

أما عن موقف الحركة الشعبية بالنسبة لتقرير المصير، فإنها تعيد تأكيد التزامها بأن حق تقرير المصير لشعب جنوب السودان وغيره من شعوب السودان المهمشة هو حق أساسى تجب ممارسته فى أى حل نهائى ودائم للمشكلة، وأن شعب السودان و«ابيى» وجنوب كردفان وجنوب النيل الازرق سيمارسون قبل نهاية المرحلة الانتقالية حق تقرير المصير من خلال استفتاء تحت اشراف ومراقبة دوليين ليختاروا إما البقاء ضمن سودان موحد على أساس الترتيبات السياسية والعسكرية للمرحلة الانتقالية أو أى تغيرات فيها يجرى الاتفاق عليها، أو اقامة دولة مستقلة ذات سيادة وهذه المرحلة الانتقالية تكون سنتين من تاريخ اقرار اى اتفاق يقوم على خطة السلام.

أما عن موضوع الدين والدولة، فترى الحركة الشعبية انه من خلال تسوية تفاوضية تأخذ فى الاعتبار ان وحدة السودان –نظراً لتنوعه الدينى– لا يمكن ادامتها ما لم يجر استبعاد الدين عن حيز السياسة واقامة دولة تلتزم العلمانية بدقة حيث تنفصل الدولة عن الدين دستورياً وتستند الى اعلان المبادئ الذى اصدرته مجموعة «ايجاد» وأكدته محادثات ايجاد الاخيرة للسلام فى نيروبى كقاعدة وجدول اعمال لعملية السلام تمثل حقيقة الاطار الشمولى للتوصل الى سلام عادل ودائم .

أما عن الفصل بين الدين والدولة، فيجب العودة الى النظام القانونى السائد فى السودان قبل سبتمبر/أيلول ١٩٨٣ من خلال الالغاء الفورى لكل القوانين والاجراءات القائمة على الشريعة الاسلامية وكل المراسيم والسياسات التى تنال من الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لغير المسلمين.

وليس للدولة عدا فى حيز قانون الاحوال الشخصية اصدار القوانين او الاعراف بقرارات قضائية وتنفيذها أو صياغة أى سياسة مهما كانت استناداً الى تعاليم أية ديانة.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، إذ تتمنى للاطراف الوصول لاتفاق مرضٍ لهم لتحقيق الامن والسلام فى السودان ولحقن الدماء فى جنوب السودان ووقف الحرب الاهلية التى دفع ثمنها كل الشعب السودانى وراح ضحيتها آلاف من الابرياء، لتناشد هذه الاطراف احترام حقوق الانسان فى كل ما يصدر عنهم من تصرفات وتيسير وصول الامدادات الغذائية ومواد الاغاثة الى مناطق النزاع.

اليمن:
المنظمة تطالب بتحقيق مستقل فى أحداث المكلا، وتقديم المسئولين للمحاكمة

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ الاحداث التى وقعت فى المكلا عاصمة حضر موت، والتى راح ضحيتها قتيلان على الاقل، وعدد من المصابين، واعتقال العشرات من المواطنين اليمنيين معظمهم من اعضاء الحزب الاشتراكى.

وكانت قوات الامن اليمنية قد تصدت لمسيرة سلمية نظمها بعض فروع الاحزاب فى ٢٧ ابريل/نيسان، لم يتجاوز عدد المشاركين فيها ٢٠٠ شخص معظمهم من اعضاء الحزب الاشتراكى، لكن تصدت لها قوات الامن بالقوة، واستعملت فيها القنابل المسيلة للدموع واطلاق النار على المتظاهرين.

وكانت قد تضاربت الاقوال حول منح الحكومة تصريح للمظاهرة أو عدمه، وقد صرح مصدر أمنى مسئول أنه يوم المظاهرة وصل سكرتير منظمة الحزب الاشتراكى السيد حسن باعوم الى المكان المعلن لبدء المسيرة، واطلق رصاصات من داخل مقر الحزب كاعلان لبدء الشغب، وحين حاولت قوات الامن التصدى للمسيرة، حدث تبادل اطلاق نار بين الطرفين مما ادى الى سقوط قتلى وجرحى.

وقد نفى مصدر فى الحزب الاشتراكى ان تكون الرواية صحيحة، واستغرب صدورها بعد يومين من الاحداث نافياً ان يكون حسن باعوم شارك فى المسيرة، واضاف ان السلطات الامنية فى حضرموت تحاول تبرئة ساحتها من دماء القتلى والجرحى الذين سقطوا بلا ذنب سوى أنهم ارادوا ممارسة حق من حقوقهم التى كفلها الدستور.

وكانت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية قد اصدرت بياناً أدانت فيه بشدة الاحداث التى وقعت فى مدينة المكلا، وطالبت الاسراع بإيقاف مثل تلك الانتهاكات الخطيرة، والتحقيق فى قضية القتل ومحاكمة المتسببين فيها، وطالبت بالاطلاق الفورى للمحتجزين، ودعت الى احترام حقوق الانسان وحرية الرأى والتعبير السلمى.

وكانت لجنة حقوق الانسان التابعة لمجلس النواب اليمنى قد قدمت تقريرها الخاص بالاحداث التى وقعت فى مدينة المكلا، والذى ثار حوله جدل كبير، وقد

انتهى التقرير الى ما يلى:-

ما حدث من احداث شغب «لم يكن وليد اللحظة بل كان مسبوقاً بترتيبات»، وان البيانين الصادرين عن لجنة تنسيق فروع الاحزاب المعارضة تضمناً «مساً بالوحدة الوطنية وخرقاً للثوابت»، وان «فرع الحزب الاشتراكى فى المحافظة هو المدبر الرئيسى للخروج بالمسيرة فى اعمال الشغب والفوضى وخرق الثوابت الوطنية».

وقد أوصت اللجنة باستكمال اجراءات التحقيق بسرعة واحالة من اطلقوا النار الى القضاء مؤكدة انها لم تتوصل الى معرفة البادئ باطلاق النار».

وقد انتقد نواب احزاب المؤتمر والاصلاح والناصرى والبعث الاشتراكى تقرير اللجنة، ورأوا أن اللجنة لم تكن موفقة فى التقرير الذى قدمته واتهموا التقرير بالقصور وعدم توصل اللجنة الى اية حقائق بالاضافة الى عدم الدقة فى معرفة السبب وراء عدم منح السلطات المختصة فى حضرموت ترخيصاً بتنظيم المسيرة، وهو حق يمنحه الدستور والقانون، كما انتقد النواب الموقف الذى قدمته اللجنة فى تقريرها والخاص بعدم معرفتها بما حدث بالضبط وطرق المعالجة، كما ان اللجنة قدمت وجهة نظر السلطة اكثر من وجهة نظر الاطراف الاخرى.

ونتيجة للجدل المثار حول تقرير اللجنة قرر مجلس النواب اليمنى فى يوم ٩ ابريل/نيسان تكليف لجنة حقوق الانسان معاودة تقصى الحقائق فى هذه الاحداث، بعدما رأى المجلس ان تقرير اللجنة غير كاف.

وحسماً للجدل وافق المجلس على اقتراح قدمه نائب رئيس مجلس النواب يدعو الى اتخاذ قرار باعادة تكليف اللجنة زيارة المكلا لمواصلة مهمتها واضافة ثلاثة نواب من محافظة حضر موت الى عضويتها. لكن سرعان ما تراجع المجلس عن قراره تكليف لجنة حقوق الانسان معاودة تقصى الحقائق، واكتفى بالزام اللجنة باعادة صوغ تقريرها بالتعاون مع النواب الثلاثة الذين يمثلون مدينة المكلا، وذكر رئيس اللجنة ان اعضاء اللجنة أدركوا ان معاودة تقصى الحقائق لن تأتى بجديد، وان اللجنة مقتنعة بما ورد فى تقريرها بما فى ذلك التوصيات لانها جاءت خلاصة لافادات المعنيين بالاحداث سواء كانوا مسئولين أو حزبيين أو مواطنين.

وفى رد فعل عاجل صدر عن مجلس التنسيق الاعلى للاحزاب المعارضة أعرب فيه عن تضامن كافة الهيئات والمنظمات المعنية بحقوق الانسان مع ابناء محافظة حضرموت ورفض كل اشكال القمع والانتهاكات. وطالب المجلس:

التحقيق السريع فى احداث المكلا وتقديم المتسببين بمواجهة المظاهرة السلمية الى العدالة لمحاكمة من اعطى الاوامر باطلاق الرصاص على المواطنين،

وقوف المؤتمر الشعبى العام كحزب حاكم بجدية وصرامة أمام هذه الانتهاكات للدستور والقانون، ان يمارس مجلس النواب دوره الاساسى المنوط به لمتابعة الاحداث وتوجيه الدولة لمعالجة الاختلالات الامنية وحماية الدستور والقانون، وصيانة حقوق وحريات وكرامة المواطنين ومحاسبة المتسببين فى الاختلالات، أن تقوم الدولة بتعويض عائلات القتلى والجرحى وضمان حقوق المواطنين الدستورية واعتبارهم شهداء.

وناشدت المنظمة السلطات اليمنية باجراء تحقيق قضائى مستقل عن هذه الاحداث، وتقديم المسئولين عن قتل الابرياء للمحاكمة، واطلاق سراح المعتقلين فى السجون خاصة بعد الجدل الذى ثار حول حيدة واستقلالية تقرير اللجنة الخاصة المكلفة من جانب مجلس النواب.

الجزائر:
بداية تغيير فى موقف السلطة

شهد موقف السلطة الجزائرية من قضية العنف السياسى تغيراً ملموساً فى اتجاه مزيد من التقييم الموضوعى لعناصر الازمة التى تعيشها البلاد منذ يناير/كانون ثان ١٩٩٢. ففى مقابل دأب السلطة خلال سبع سنوات على تحميل الجماعات الاسلامية لكل المسئولية عن تدبير المذابح البشعة التى تستهدف مجموع الشعب الجزائرى، أعلن لأول مرة فى شهر ابريل/نيسان الماضى عن الاشتباه فى ضلوع رئيس بلدية غليزان – التى شهدت واحدة من اكثر تلك المذابح دموية – وقائد قوات الدفاع الذاتى بنفس البلدية، فى وقائع متفرقة للعنف، شملت الخطف والقتل العشوائيين ومصادرة الاموال وتدمير الممتلكات الخاصة بعشرات المدنيين. كما اعلن فى نفس السياق عن اعتقال ١٢٠ رجل من رجال الشرطة أدينوا بانتهاك حقوق الانسان، وفى مقدمتها حق الحياة بتنفيذ احكام اعدام ضد محتجزين فى مخافر الشرطة. واللافت للانتباه، ان ملاحقة السلطة الجزائرية للضالعين فى اعمال العنف من العاملين بأجهزتها ومؤسساتها المختلفة، جاءت بعد أيام قليلة من احتجاج رسمى لرئيس الوزراء أحمد أويحيى على تصريحات أطلقها عبد الحميد الابراهيمى، اتهم فيها الجيش بتسهيل اعمال العنف لتأمين وجوده فى الحكم.

وفى ما له صلة ايضاً بمظاهر التغير فى الموقف الجزائرى، الترحيب الرسمى بهدنة الجيش الاسلامى للانقاذ، والتى كان قد اعلنها قبل ستة شهور كاملة وكان مما ورد فى حيثيات التعليق على قرار الهدنة، أنه يمهد لعودة المسلحين المنخرطين فى العنف لاستئناف حياتهم الطبيعية، كما انه ينفى الصفة الجهادية الدينية عن ترويع المواطنين الآمنيين. أكثر من ذلك، ترددت انباء لاول مرة عن تعاون بين الجيش الاسلامى للانقاذ من جهة والجيش الجزائرى من جهة اخرى، فى تعقب عناصر الجماعات الاسلامية المسلحة. ويذكر فى هذا الخصوص ان موقف الانقاذ الملتزم الهدنة منذ شهر اكتوبر/تشرين اول الماضى، قد تعزز بالفتوى الداعمة له، والصادرة عن على بن حاج ممثل تيار التشدد داخل الجبهة والرجل الثانى فيها، وتنبع اهمية الفتوى التى اصدرها بن حاج، ودعا فيها ثلاثة من امراء الجماعات المسلحة للانضمام للانقاذ فى هدنتها، من كونه هو الذى كان يحمل لواء العنف، وهو الذى سرب من سجنه فى البلدية كتابه المعنون «فصل الكلام فى مقاومة ظلم الحكام» للتحريض على الانخراط فى الجيش الاسلامى للانقاذ والمشاركة فى حربه على

السلطة . كما يذكر ان تلك هى المرة الاولى التى ترد فيها انباء عن بن حاج، بعد فترة طويلة من انقطاع اخباره، على نحو جعل البعض يراهن على قضائه فى سجنه قبل شهور.

على صعيد التطور فى اعمال العنف، وفى ما استمرت المواجهات الدامية بين الجيش الجزائرى والجماعات الاسلامية المسلحة تحصد مزيدا من الارواح على الجانبين، فإن الحدث الابرز كان هو الاعلان عن تخريب خط انابيب الغاز الممتد الى ايطاليا عبر تونس وذلك صبيحة اول ايام عيد الاضحى . الجدير بالذكر ان مرفق النفط والغاز الذى يشكل العصب الحيوى للاقتصاد الجزائرى ظل فى مأمن من التهديد منذ اندلاع اعمال العنف قبل سبع سنوات. ومن هنا، فإن العبث بالمصدر الاساسى للدخل القومى الجزائرى ينذر بدخول الازمة منعطفا خطيراً . من جهة ثالثة، اثار ما تردد عن افتاء المجلس الاسلامى الاعلى فى الجزائرية بشرعية اجهاض الفتيات المغتصبات من ضحايا الارهاب(وبعضهن لايتجاوز عمره ١٢ سنة، واجمالهن يصل الى ١٦٠٠ فتاة) ثم تراجعه عن فتواه بدعوى«حرمة النفس»، تساؤلا حول حدود الدور الذى يمارسه هذا المجلس فى النظام السياسى الجزائرى . كما انه أبقى ملف ضحايا الارهاب مفتوحا من دون ان يقدم حلا مقبولاً لمشكلة حالة يواجهها المجتمع الجزائرى، وتضاعف من معاناتهم وصف رئيس الوزراء حياتهم بأنها «كفاح يومى من أجل البقاء».

وفى ما اقر اخيرا وفى ما له صلة بالموقف الخارجى من مسار الازمة، انفضت اجتماعات لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة من دون اتخاذ قرار فى شأن تشكيل لجنة للتحقيق فى ملابسات العنف الدائر فى الجزائر . وكانت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية قد دعت الى تعيين مقرر خاص لتقصى احوال حقوق الانسان فى الجزائر اسوة بالحال فى العراق والسودان والصومال، وهى الدعوة التى رفضتها الحكومة الجزائرية بشدة ووصفتها بالانحراف من«الانسانى» الى «السياسى».

مصر:
المنظمة تعرب عن قلقها من مشروع القانون الامريكى الخاص بالاضطهاد الدينى

منذ اكثر من عام تقريباً، شرعت بعض الجماعات الصهيونية واليمنية الدينية المتعصبة فى الولايات المتحدة للترويج لاصدار ما سمته بقانون الاضطهاد الدينى. وقد بادر مجلس النواب الامريكى فى منتصف مايو/آيار الجارى الى اقرار هذا المشروع بأغلبية ٣٧٥ صوتاً مقابل ٤١ صوتاً، بعد التغلب على بعض الاعتراضات التى أثارتها الادارة الامريكية بمنح الرئيس حق الغاء العقوبات التى قد تفرضها امريكا على بعض الدول وفقاً لشروط معينة.

وقد رافق التحضير لمشروع هذا القانون نشر تقارير رسمية عن وجود اضطهاد دينى للمسيحيين فى بعض الدول العربية والاسلامية، كما رافقه ادعاءات لبعض العناصر القبطية المصرية فى المهجر عن وجود اضطهاد لاقباط مصر، الامر الذى يستوجب –من وجهة نظر هذه العناصر– قطع المعونة الامريكية عن مصر.

وفى المقابل، فقد تصدت الكنيسة المصرية وعلى رأسها قداسة البابا شنودة وكذا كافة القوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدنى لهذه الادعاءات واعتبرتها تشكل تهديداً خطيراً لقضية الوحدة الوطنية المصرية.

وقد اصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان بياناً عبرت فيه عن قلقها البالغ فى هذا الخصوص بالنظر الى ان القانون الجديد لا يندرج فحسب فى اطار المبدأ الذى يربط بين المعونات وسجل حقوق الانسان، وانما يتجاوزه الى فرض عقوبات على بعض الدول، هذا فى الوقت الذى ما تزال فيه اسرائيل – التى هى اكبر متلق للمعونات الامريكية – تعتبر الدولة صاحبة اكبر سجل فى مجال انتهاك حقوق الانسان. كما شددت المنظمة على ان اية مشاكل موجودة او قد توجد فى اى وقت يجب ان يبحث لها عن حلول فى اطار القواعد والاحكام التى تكفل احترام حقوق المواطنين كافة.

المنظمات غير الحكومية تطالب بمقرر خاص لحماية نشطاء حقوق الانسان

عبرت العديد من المنظمات غير الحكومية التى كان لها دور اساسى فى اثناء عملية صياغة «اعلان حماية نشطاء حقوق الانسان»، تأييدها لخطوة اقرار هذا الاعلان. وقد اصدرت هذه المنظمات بياناً فى هذا الشأن ضمنته اتفاقها على ما يلى:

١ – أهمية نشاط المدافعين عن حقوق الانسان، وخاصة فيما يتصل بتوفير المعلومات عن اوضاع حقوق الانسان فى بلادهم، ولذا فإن توفير الحماية لهؤلاء الاشخاص أمر ضرورى باعتبارهم أنهم –واسرهم– المستهدفون من قبل اجهزة الامن الوطنية، كما انهم هم الذين يشكلون الضحايا الاوائل كنتيجة لما يتعرضون له من اعتقال تعسفى وعمليات قتل خارج القانون.

٢ – ان مشروع الاعلان لا يشكل الا الحد الادنى لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الانسان، وبالتالى فهو مجرد خطوة اولى على الطريق.

٣ – التوصية للدول بالمصادقة على هذا المشروع بدون تأخير واحالته الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ليتم تبنيه نهائياً من جانب الجمعية العامة فى نهاية العام الحالى.

٤ – الاعلان بحد ذاته لا يشكل آلية حماية مقبولة، ان لم يتم العمل به على المستوى المحلى. لذلك، يتعين على لجنة حقوق الانسان العمل على متابعة التطورات المنجزة لتنفيذ احكام هذا الاعلان.

٥ – المطالبة بالابقاء على موضوع «حماية نشطاء حقوق الانسان» كبند مستقل على جدول اعمال لجنة حقوق الانسان، حتى تتمكن اللجنة من متابعة عملية تنفيذ المبادئ الواردة فيه.

٦ – تعيين مقرر خاص جديد لمتابعة هذا الموضوع كتجسيد لطلبات المنظمات غير الحكومية عبر السنوات الثلاث الماضية، وتأكيداً على فعالية هذا الاجراء فى متابعة المشكلات التى تواجه نشطاء حقوق الانسان فى مختلف انحاء العالم.

لبنان:
المنظمة تطالب بتحسين أوضاع السجون

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ احداث التمرد الحاصل فى سجن رومية المركزى، الذى يضم حوالى ٢٠٠٠ سجين وموقوف، احتجاجاً على تردى أوضاعهم، اضافة الى تأخير محاكمات عدد منهم، وسوء معاملة حراس السجن لهم، حيث أشعل أحدهم النار فى أحد الموقوفين.

ويعد هذا التمرد الاكبر والاكثر كثافة، ويطرح تساؤلات حول اوضاع السجون السيئة خصوصاً وان هناك حالات احتجاج واعتراض أخرى بقيت طى الكتمان، وقدم المتمردون عدداً من المطالب منهم:

١- عدم التوقيف الاعتباطى.

٢- عدم المماطلة فى المحكمة وتسريع الجلسات.

٣- انهاء التحقيق الاولى فى مدة لا تتجاوز الشهرين وتحويل الملف الى المحكمة.

٤- دراسة وضع السجناء الاجانب الذين يحملوا وثائق الامم المتحدة.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تطالب باجراء تحقيق فورى وشامل لبيان أسباب هذا التمرد لضمان عدم تكرارها فإنها تطالب بتحسين اوضاع السجون.

الأردن:
تقييد حرية التعبير ومحاكمات الرأى فى الأردن تثير قلق المنظمة

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق الاجراءات التى تتخذها الحكومة الاردنية الحالية لتقييد حرية الرأى والتعبير.

ففى بيان أصدرته الجمعية الاردنية لحقوق الانسان، اعتبرت الجمعية العام الماضى عاماً أسود على صعيد حرية التعبير وتناول المعلومات، حيث منعت دائرة المطبوعات سبعين صحيفة عربية وأجنبية من دخول البلاد، بعد أن كانت الرقابة على دخولها قد الغيت فى عهد الحكومة السابقة.

كما اشار البيان الى اعتقال عدد من الكتاب ومنع آخرين من الكتابة وفرض رقابة على اخبار محاكمة المهندس ليث شبيلات.

ومن ناحية أخرى، قامت السلطات الأردنية بإدخال تعديلات على قانون المطبوعات دون مناقشتها فى البرلمان.

وتفيد المعلومات التى تلقتها المنظمة ان الحكومة الاردنية تفرض رقابة شديدة على الصحافة وتلاحق الصحفيين باجراءات قانونية وقضائية استناداً الى قانون العقوبات الذى يسمح بمحاكمة الصحفيين وسجنهم لسنوات عدة.

وقد فرضت السلطات الاردنية حظراً على التغطية الصحفية لمحاكمة المعارض السياسى ليث شبيلات، تلك المحاكمة التى انتهت بالحكم عليه بالسجن لمدة تسعة أشهر بسبب تعبيره عن رأيه وموافقة السياسة تجاه الحكومة الاردنية.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، اذ تعرب عن استنكارها للقيود التى تضعها الحكومة الاردنية على حرية الرأى والتعبير، والرقابة التى تفرضها على الصحافة، وملاحقتها للصحفيين ومحاكمات الرأى التى تخضع لها معارضيها السياسيين، ومنعها للمظاهرات السلمية، فإنها تطالبها برفع كافة القيود على حرية الرأى والتعبير التى تكفلها مواثيق حقوق الانسان.

مصر:
تعذيب مواطن حتى الموت فى قسم شرطة بلقاس

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ الاحداث الجسيمة التى وقعت فى بلقاس حيث قامت مجموعة من رجال الشرطة بتعذيب المواطن وحيد عبد الله بطريقة بشعة حتى فارق الحياة. وتفيد المعلومات التى تلقتها المنظمة أنه -بناء على أوامر الرائد ايهاب شبانة- استعملت اقصى وسائل التعذيب ضد المجنى عليه الذى قبض عليه فى احدى القضايا يوم ٩ ابريل/نيسان بهدف ارغامه على الادلاء بالمعلومات، حتى لفظ أنفاسه.

وقد حاولت الشرطة التخلص من الجثة لاخفاء تلك الجريمة، الامر الذى ادى الى تظاهر الاهالى، وتصدى قوات الشرطة لهم ووقوع مواجهات بين الجانبين ادت الى مقتل المعداوى السيد المعداوى، واصابة اربعة ضباط وعدد من الاهالى وجنود الامن المركزى، وقبضت الشرطة على حوالى ٣٦ شخصاً، من بينهم صبية لا تتجاوز اعمارهم ١٨ سنة.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تعرب عن ارتياحها لقرار السلطات بتوقيف الرائد ايهاب شبانة ومحاكمته، فإنها تبدى أسفها وانزعاجها لتكرار حالات لجوء عدد من افراد الشرطة الى اساليب التعذيب بهدف انتزاع اعترافات المهتمين فى القضايا الجنائية والأمنية، الأمر الذى يدعوها الى مطالبة السلطات المصرية باتخاذ كافة الاجراءات التى من شأنها وضع حد لهذه التجاوزات الخطيرة احتراماً لحقوق الانسان المصرى وحرياته الفردية.

السودان:
المنظمة تطالب بازالة الغموض حول مذبحة معسكر السليت

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق الانباء الواردة عن المذبحة المنسوبة الى ميليشيات الجبهة الاسلامية والتى راح ضحيتها عشرات من الطلبة لقوا حتفهم غرقاً فى نهر النيل عندما اطلقت تلك الميليشيات النيران أثناء محاولتهم الهرب من معسكر السليت.

وقد اعترفت السلطات السودانية بمصرع واحد وثلاثين طالباً، فى حين تناقلت وكالات الانباء أرقاماً ضخمة للضحايا تزيد على المائتين.

كما ادعت تلك السلطات ان المعسكر المذكور من معسكرات الخدمة الالزامية فى حين تفيد الشكاوى التى تلقتها المنظمة انها معسكرت للتجنيد القسرى المخالف للقوانين السودانية.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات السودانية بازالة الغموض الذى يحيط بهذا الحادث الخطير، واجراء تحقيق نزيه يحدد المسئولية عن تلك المذبحة ومجازاة المسئولين عن ارتكابها، لضمان عدم تكرار مثل هذه الحوادث مرة أخرى.

.. وملاحقة الدعاة الاسلاميين لا تزال مستمرة

لا تزال السلطات السودانية تواصل ملاحقتها للدعاة الاسلاميين، فقد تلقت المنظمة شكوى من استمرارها فى اعتقال عدد من هؤلاء الدعاة وأئمة المساجد (منهم الشيخ محمد عبد الكريم امام مسجد حاج نور الدائم بالشجرة)، واحتجازهم فى اماكن غير معلومة والقيام بتعذيبهم، وذلك بسبب آرائهم المخالفة لآراء بعض قادة النظام السودانى.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، إذ تدين هذه الانتهاكات لحقوق الانسان لاولئك الدعاة وقيام السلطات السودانية بملاحقتهم بسبب آرائهم المخالفة. فإنها تطالب هذه السلطات بالافراج عن المعتقلين والتحقيق فيما تتضمنه الشكوى من تعرضهم للتعذيب ومجازاة المسئولين عن تلك الانتهاكات.

.. وزارة الداخلية تعقب على الشكوى من اعتقال عدد من المحامين والمنظمة تلاحظ مواصلة السلطات لكبت الحريات

كانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد تلقت معلومات عن قيام السلطات السودانية باعتقال عدد من المحامين من بينهم السادة زكى منصور الدين ويحى الحسين ومحجوب عبد الله بسبب قيامهم بتنظيم مسيرة سلمية للمطالبة باحترام حقوق الانسان يوم ٢٠ ديسمبر/كانون أول الماضى، وان تلك السلطات تقوم باستدعاء محامين آخرين لاستجوابهم وتجبرهم على البقاء طوال النهار، ومن هؤلاء الشيخ محمد احمد وفاطمة ابو الجاسم وعبد الحميد خلف والهام ناصر والسيد خميس النور.

وقد تضمنت نشرة المنظمة العربية لحقوق الانسان عن شهر فبراير/شباط الاشارة الى تلك الاعتقالات والمحاكمات الجائرة وقد تلقت المنظمة من وزارة الداخلية السودانية انه قد جرى اعتقال هؤلاء المحامين استناداً الى قانون الامن الوطنى لسنة ١٩٩٤، وقد تم القبض على المحامين زكى منصور ويحى حسين لاتهامهما بالتخطيط لعمل تخريبى وتوزيع منشورات معادية للدولة وتم اطلاق سراحهما.

ويفيد رد وزارة الداخلية السودانية ان بقية المحامين المشار اليهم لم يتم اعتقالهم او ابقاؤهم حتى منتصف الليل، بل تم استدعاؤهم لاستكمال الاجراءات.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تعرب عن شكرها لاهتمام وزرة الداخلية السودانية بالرد على الشكوى، فإنها تلاحظ، مع الاسف، ان الشرطة السودانية قامت أخيراً باعتقال عشرة محامين واصابت عدداً منهم اثناء تفريق حشد أمام دار المحامين لاقامة ندوة عن الدستور الجديد، كما اصدرت امراً باطلاق الدار، وتعطيل صحيفتى الرأى الاخر والشارع السياسى عن الصدور ثلاثة ايام، وتطالب المنظمة الحكومة السودانية بالكف عن اجراءات كبت الحريات العامة والفردية.

البحرين:
اجراءات قمعية ضد افراد اسرة باكملها

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق شديد معلومات بشأن قيام السلطات البحرينية باعتقال السيد عبد النبى عبد الوهاب رابى وابنته رباب، بعد ان اقتحمت قوات الأمن منزلهما ودمرت محتوياته واقتادتهما الى مكان مجهول، وتعرضهما للتعذيب وسوء المعاملة.

وتفيد هذه المعلومات ان الطالب على ابن المعتقل لا يزال رهن الاعتقال منذ اكثر من عام، والسلطات البحرينية تتهم ابنته الاخرى ليلى وسوف تقدم للمحاكمة بسبب مشاركتها فى مظاهرة سلمية يوم ٢٦ مارس/آذار الماضى، كما ان قوات الامن قد اقتحمت منزل الاسرة مرات عديدة.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، اذ تعرب عن استنكارها لهذه الاجراءات القمعية التى تعرضت لها اسرة بكامل افرادها، تطالب السلطات اليمنية بالافراج عن المعتقلين اذا لم تثبت ضدهم اتهامات محددة، او تقديمهم لمحاكمات عادلة تكفل لها كافة الضمانات فى حالة ثبوت اتهامهم.

كما تطالب الحكومة البحرينية بوضع حد لحملة الاعتقالات المستمرة التى تلاحق بها خصومها السياسيين.

تونس:
استمرار ملاحقة نشطاء حقوق الانسان

لا تزال السلطات الامنية التونسية تلاحق نشطاء حقوق الانسان.

وتتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق الانباء الواردة عن الملاحقة الشديدة التى يتعرض لها السادة فاضل الغدامسى وعبد الكريم العلاقى وصالح الزغيدى، اعضاء الهيئة المديرة للرابطة التونسية، وقيام السلطات الامنية التونسية بمراقبة تنقلاتهم هم وعائلاتهم.

وتستنكر المنظمة العربية لحقوق الانسان تلك الملاحقات التى تمثل انتهاكات صارخة لحقوق الانسان ولحرية الرأى والتعبير.

سوريا:
معتقلون لسنوات طويلة فى السجون لاسباب سياسية

أثار قرار السلطات السورية بالافراج عن ١٢١ لبنانياً بعد سنوات قضوها فى السجون السورية قضية المعتقلين من الفلسطينيين ورعايا الدول العربية والذين كانوا ضحايا الخلافات السياسية بين القيادة السورية ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وقد قضى هؤلاء المعتقلون سنوات طويلة فى السجون السورية بلغت أكثر من ٣٠ عاماً مثل حالة المعتقل الفلسطينى عبد المجيد زغموت وحالة مصطفى ديب خليل عضو المجلس الثورى لحركة فتح والذى اصبح فى حالة صحية حرجة.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان وقد سبق ان اعربت عن ترحيبها بقرار السلطات السورية والافراج عن العشرات من المعتقلين اللبنانيين، فإنها تطالب هذه السلطات بسرعة الافراج عن بقية المعتقلين بسبب تلك الخلافات السياسية والذين أمضوا فى السجون تلك السنوات الطويلة.

دليل تعليم حقوق الانسان
قسم التعليم الانسانى والثقافى والدولى - اليونسكو، ١٩٩٧

جاء اصدار هذا الدليل، استجابة لواحدة من التوصيات المهمة التى انتهى اليها المؤتمر العالمى لحقوق الانسان الذى انعقد بفيينا فى عام ١٩٩٣ . فقد اعتبر المؤتمر المذكور ان تعليم حقوق الانسان والتدريب عليها واحاطة الرأى العام بها على المستويين الوطنى والدولى على حد سواء خطوة اساسية ومهمة لتطوير وتعزيز اقامة علاقات ثابتة ومنسجمة بين المجتمعات، ولتشجيع التفاهم والتسامح والسلام بين الشعوب والقوميات المختلفة.

والدليل فى صورته الحالية انما هو نسخة تمهيدية، سوف تتم مراجعتها وتنقيحها، قبل ان يتم نشرها كجزء من مساهمة اليونسكو فى الذكرى الخمسين للاعلان العالمى لحقوق الانسان فى ١٠ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٨ وعقد الامم المتحدة لتعليم حقوق الانسان(١٩٩٥-٢٠٠٤) .

وجدير بالذكر ان مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان كان من بين المشاركين فى اعداد هذا الدليل والقيام بترجمته الى اللغة العربية تمهيدا لعمل تقييم له فى مصر وفى غيرها من الدول العربية، وذلك بناءً على طلب من منظمة اليونسكو .

ويشمل الدليل على ثلاثة فصول، إضافة الى خاتمه تم فيها توجيه بعض الاسئلة بشأن المقترحات التى يرونها لتطوير الدليل . اما الفصل الاول، وعنوانه : مدخل لحقوق الانسان، فقد عرض لبعض الجزئيات منها : السلام وحقوق الانسان، الديمقراطية وحقوق الانسان، حقوق الانسان ومسألة القيم، حقوق الانسان والحياة الاجتماعية، عالمية حقوق الانسان، تعريف حقوق الانسان، حقوق الانسان والحقوق الخاصة، حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق الانسان والمعاناة اثناء الحروب .

اما الفصل الثانى، وعنوانه : مفهوم حقوق الانسان، فقد تم فى اطاره تناول بعض تطبيقات هذه الحقوق ومنها : الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الحقوق الثقافية، الحق فى التنمية وفى بيئة متوازنة . وقد جاء الفصل الثالث تحت عنوان : أسلوب تدريس حقوق الانسان . ومن بين المناهج او الاساليب التى طرحت فى هذا الخصوص: التمارين العملية، المناظرات، اعداد مشروعات متعددة الابعاد والمداخل . وقد عنى الدليل فى هذا الفصل بابراز عدد من الحقائق المهمة فيما يتصل بتدريس حقوق الانسان وخاصة لتلاميذ المراحل قبل الجامعية . ومن ذلك: الحاجة الماسة الى تقريب الفجوة بين المعرفة والفعل، عدم الاكتفاء بمجرد حفظ او القاء حقوق الانسان حيث ان ذلك قد لا يؤدى بالضرورة الى خلق او تنشئة سلوك يقوم على احترام الاخرين، بلورة ثقافة انسانية تكفل الدفاع عن القانون والحقوق، شرح بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان والتعقيب عليها كالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، الاهتمام بدراسة التراث الشعبى .

اما عن الجزء الخاص بالمقترحات، فقد تضمن العديد من التساؤلات التى وجهت الى القراء والقائمين بوظائف تدريسية حول فائدة هذا الدليل والتوصيات التى يمكن اقتراحها من اجل تنقيح المادة الموجودة به وتطويرها وباقتراح او تطبيق اساليب او مواد لتدريس حقوق الانسان.

العدالة الاسرائيلية فى خدمة السياسة الاسرائيلية

أصدر مركز الدفاع عن الفرد(هموكيد) بالقدس كتيبا يفضح الدور الذى تقوم به المحاكم العسكرية الاسرائيلية فى خدمة سياسة إسرائيل تجاه الفلسطينيين .

ويكشف الكتيب عن المهمة التى يقوم بها المدعى العام العسكرى لايجاد المسوغات القانونية لاجراءات السلطات الاسرائيلية القمعية سواء ابعاد الفلسطينيين او هدم منازلهم او حجزهم اداريا او اطلاق النار عليهم او اخضاعهم للعقوبات الجماعية.

ويورد الكتيب حالات عديدة قام المركز بتحقيقها، منها حالات فلسطينيين تعرضوا لضرب الجنود الاسرائيليين واطلاق الرصاص عليهم وقتل عدد منهم وحالات آخرين دمر الجنود ممتلكاتهم، ويلخص موقف العدالة الاسرائيلية فى تلك الحالات بالاهمال المطلق لشكاوى المجنى عليهم وعدم القيام بتحقيقات جديدة فيها، بل اجراء تحقيقات ملفقة ومنسقة سلفا مع الشهود، مع التراخى فى تحقيق الشكاوى واعلان نتائج التحقيقات.

ويشير الكتيب الى ما سماه المدعى العام العسكرى بعامل الانتفاضة والذى اوضح فيه السياسة المتبعة تجاه الجنود الاسرائيليين، والتى تأخذ فى الاعتبار-فى رأيه- الموقف الصعب الذى يعملون فيه، وتبرر توجيه اتهامات اخف مما تسمح به القوانين .

ويوضح الكتيب ان تطبيق هذه السياسة على نطاق واسع ظل مستمرا حتى خلال الاعوام ١٩٨٨-١٩٩٤ رغم التطورات السياسية التى طرأت على العلاقات الاسرائيلية الفلسطينية.

ويشير الكتيب -فى هذا الصدد- الى القانون الذى اصدرته الحكومة الحالية عام ١٩٩٧ بشأن الدعاوى المرفوعة ضد قوات الامن فى الاراضى الفلسطينية المحتلة، والذى يخالف القانون الاسرائيلى ولا يتفق كلية مع المعايير الدولية.

وتعدد دراسة المركز حالات كثيرة لاطلاق النار على الفلسطينيين بدون مبرر، والقاء القنابل عليهم، واغلاق منازلهم، واستعمال القوة ضدهم، وتدمير ممتلكاتهم، وسرقة

أموالهم. وهى حالات تثبت حقيقة تسخير العدالة العسكرية الاسرائيلية لخدمة سياسة القهر التى تنتهجها ضد الشعب الفلسطينى.

عدد جديد من نشرة «تعذيب»

ورد الى المنظمة العربية لحقوق الانسان العدد الاخير من نشرة «تعذيب» Torture العدد رقم ١٩٩٧/٤، وتصدر عن المجلس الدولى لاعادة تأهيل ضحايا التعذيب ومقره كوبنهاجن بالدنمارك.

وقد تضمنت النشرة العديد من الموضوعات ذات الاهمية. ففى الافتتاحية، أشير الى ضرورة احترام سرية الوثائق والتقارير الطبية للمرضى وعدم السماح للسلطات العامة الاطلاع عليها الا بأمر من النيابة.

أما الجزء الاول، والذى جاء تحت عنوان: توثيق وخلفية عامة، فقد اشتمل على اربعة موضوعات، هى التطورات الاخيرة فيما يتعلق بالمحاولات المستمرة من جانب السلطات التركية لعرقلة عمل مؤسسة حقوق الانسان فى تركيا ومراكز التأهيل ومناهضة التعذيب التابعة لها، جهود منع التعذيب فى اطار شبكة المركز الدولى لاعادة تأهيل ضحايا التعذيب، الاشارة الى ورشة العمل التى عقدت فى اطار المركز المذكور فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ حول منع التعذيب، شهادة واقعية عن تجاوزات حقوق الانسان من خلال اللجوء الى اساليب التعذيب فى اليونان عبر ثلاثين عاماً تبدأ من ٢١ ابريل/ نيسان ١٩٦٧. وقد تضمن الجزء الثانى اشارة الى العديد من نتائج التحقيقات عن حالات التعذيب وما ينتج عنه من آلام مزمنة ودائمة بالنسبة لضحاياه.

السلام من خلال العقوبات؟ توصيات حول السياسة الالمانية تجاه الامم المتحدة

اصدرت مؤسسة السلام والتنمية فى بون الورقة رقم ٧ من أوراق السياسة وتتضمن مناقشة مسألة العقوبات الدولية من حيث أساسها القانونى وهدفها ومشاكل تطبيقها والتوصيات المطروحة لضمان فعاليتها ونجاحها.

تبدأ الورقة بحثها بعرض الاساس القانونى للعقوبات التى يقررها مجلس الامن وهى المواد ٣٩، ٤١، ٤٢ بالفصل السابع فى ميثاق الامم المتحدة.

وتعرض جدولاً بالحالات التى طبقت فيها العقوبات يتضمن تفصيلاً للدول موضع العقوبة ونوع وتاريخ العقوبة على مدى الفترة من ١٩٤٥ الى ١٩٩٧، وجدولاً آخر بقرارات العقوبات التى ما زالت سارية حتى الآن. ثم تنتقل الورقة لتحديد الهدف من العقوبات بتأكيد انها ليست عقاباً بل هى معايير معينة للضغط وتقييد ارادات الدول المقصودة لتغيير السياسات والتصرفات التى تهدد السلام العالمى من خلال ايجاد تعبير وطنى محلى محسوس من الرفض العالمى لهذه السياسات. وتنتقد الدراسة قرارات مجلس الامن الخاصة بالعقوبات من حيث صدورها بصياغات غير محددة يتيح اختلاف التفسيرات، وعدم نصها على آلية خاصة بصدور قرار برفعها فى كل حالة مما يعطى الفرصة للدول دائمة العضوية .

ثم تناقش الدراسة اسلوب اعمال العقوبات بكفاءة تؤكد فعاليتها فى تحقيق اهدافها. فمثلاً العقوبات الاقتصادية تتطلب احكام عزلة الدولة المعنية. مما يستدعى دعماً من خلال فعاليات الامم المتحدة مثل بعثات مساندة العقوبات لتراقب حدود الدولة وتوافى مجلس الامن بتقارير حول فعالية تطبيق العقوبة والتزام المعايير الانسانية وضماناتها.

وتتناول الدراسة أيضاً المشاكل السياسية المرتبطة والمؤثرة فى قابلية وفعالية العقوبات وأهمها اعتبارات العدالة فى استعمالها دون تحيز وانتقائية. والمثل على افتقار هذه العدالة فشل كل الوساطات الاوربية والافريقية والعربية لرفع الحظر على ليبيا بسبب قضية لوكيربى نتيجة العداء العميق بين ليبيا والولايات المتحدة. فضلاً عن انه باستثناء العقوبة المفروضة على يوغوسلافيا السابقة فإن كل العقوبات طبقت فقط على دول من الجنوب. كما ان مواجهة دول أخرى لخسائر يصعب تعويضها نتيجة تطبيق العقوبات من المشاكل المرتبطة باعمال هذه العقوبات (الاردن فى حالة العراق، ودول الدانوب فى حالة يوغوسلافيا) خاصة ازاء عدم فعالية تطبيق م/٥٠ من ميثاق الامم المتحدة التى تمنح هذه الدول فرصة التشاور مع مجلس الأمن. كما انه فى حالات معينة تؤدى العقوبات لتأثيرات عكسية فى اثارة رد فعل شعبى ضدها.

وتقدم الدراسة عدة توصيات لضمان فعالية نظام العقوبات وتحقيق هدفه، ومنها:

١- مراعاة نسبية تأثير العقوبة باختلاف الحالة فيمكن ان تكون العقوبات غير العسكرية مؤثرة ومواتية مع ملاحظة ان العقوبات الجزئية المختارة بعناية يمكن ان تفرض استجابة أفضل بممارسة ضغط أنسب على صانعى القرار فى الدولة المعنية باتجاه حل النزاع عن عقوبات غير محددة لالحاق خسارة عامة باقتصاد الدولة.

٢- يجب ان تمنح كل عقوبة الوقت الكافى لتؤتى ثمارها والتحقق من جدواها ولكن مع ضرورة استمرار الحوار مع الدولة المعنية.

٣- انشاء مجلس للعقوبات يراقب انظمة العقوبات السارية ويصدر تقارير علنية منتظمة عنها ويتابع تطبيق المعايير الانسانية ويجب ان تمنح منظمات الاغاثة الدولية استثناءً من اجراءات الحظر والتقييد لتسهم فى متابعة الحالة الانسانية للسكان بصفة عامة ومدى تأثرها بالعقوبات مع مراعاة حالة الجماعات الاضعف مثل الاطفال والنساء الحوامل

بالمشاركة مع منظمات الامم المتحدة المعنية.

٤- فى ضوء الخبرات السابقة للجماعة الدولية تقود المناقشة الموسعة حول أجندة السلام والعقوبات الى ضرورة توافق الجماعة الدولية على المعايير التى تحكم عمل وأنشطة مجلس الامن ويمكن التوصل لمثل هذا التوافق من خلال قرار للجمعية العامة للامم المتحدة او من خلال ابرام ميثاق دولى بهذا الخصوص. ويمكن ان يستكمل نظام العقوبات السلبية المنصوص عليه فى ميثاق الامم المتحدة بالاتفاق على حوافز ايجابية للسلوك المواتى. ويجب ان يعامل موضوع العقوبات والسلام كموضوع حيوى يستدعى دراسة متأنية من جانب السياسيين والبرلمانيين.

الترابط بين العقوبات والحقوق الاقتصادية

استمرارية العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدر العدد رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ من النشرة الدورية التى تصدر عن المركز الدولى للحماية القانونية لحقوق الانسان بلندن. ويتضمن عدة مقالات عن موضوعات تتعلق بحقوق الانسان أغلبها عن مشكلة اللاجئين وحقوقهم وتصاعد هذه المشكلة فى (قارات اوربا الغربية وامريكا اللاتينية وافريقيا وآسيا. وتتضمن المقالات تعريفاً باللاجئ وحقوقه وفقاً للمواثيق الدولية والاقليمية المعنية. وتناقش اتجاه الدول المختلفة للتخلى عن التزاماتها بمقتضى هذه المواثيق تجاه اللاجئين لاتساع نطاق المشكلة مع ضآلة الموارد المتاحة وصعوبة الحصول على المساعدة المالية اللازمة من المجتمع الدولى.

تخصص النشرة الحيز الأكبر لعرض موجز قانونى لأهم قضايا حقوق الانسان التى رفعت أمام محاكم فى دول العالم المختلفة يتضمن توصيفاً سريعاً للحالة وموضوعها وملخص الحكم الصادر فيها ومدلوله بما يساعد القانونيين ونشطاء حقوق الانسان فى مجال عملهم بتوفير مرجع قانونى موثق للسوابق القانونية المختلفة فى مجال حقوق الانسان.

ومن أهم ما عرضته النشرة من اخبار هو تبنى لجنة الامم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى دورتها السابعة عشرة فى ديسمبر/كانون اول ١٩٩٧ تعليقاً عاماً برقم ٨ بعنوان العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث سجلت الاتجاه المتزايد نحو تطبيق هذه العقوبات على مستوى العالم. ومع التسليم بالحق الشرعى للجماعة الدولية فى فرض الاحترام لنصوص ميثاق الامم المتحدة، فإن اللجنة تؤكد ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب الا تنتهك. وان مسئولية حماية هذه الحقوق تقع على الجماعة الدولية خلال تطبيقها للعقوبات من خلال المراقبة الجيدة لتأثيرها ومعالجة اى نتائج غير متوازنة تنتج عنها. كما تقع على الدولة المفروض عليها العقوبات.

كما تبنت لجنة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان فى دورتها الواحدة والستين فى اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٧ تعليقاً عاماً رقم ٢٦ حول الموضوعات المتعلقة باستمرارية الالتزامات المنصوص عليها فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وحق الدولة الموقعة فى الانسحاب. ويقرر التعليق ان الموضوع يجب ان ينظر اليه فى ضوء القواعد المتعارف عليها المطبقة وفقاً لما ورد فى اتفاقية فيينا لقانون التعاهدات لعام ١٩٦٩. ويخلص التقرير الى انه -وفقاً للقانون الدولى- لا يجوز الانسحاب من العهد فى ضوء حقيقتين: الاولى ان العهد نفسه يخلو اختيارياً من النص على امكانية نقضه. كما ان العهد نفسه وما تضمنه من التزامات لا يتسم بالطبيعة المؤقتة التى تتيح لاطرافه الانسحاب بصرف النظر عن النص عليه.

وقد أقرت اللجنة فى هذا الصدد ان الحقوق المتضمنة فى العهد تتعلق بالافراد الذين يعيشون فى ارض الدولة العضو وان الحماية المقدمة بالتالى تشمل مساحة الدولة بصرف النظر عن تغير الحكومة بما فى ذلك انقسام الدولة الى اكثر من دولة او ضمها الى دولة اخرى او اى تصرف للدولة العضو يستهدف حرمان الافراد من حقوقهم.

ويثير هذا التعليق التساؤل حول الموقف المستقبلى لكل من كوريا الجنوبية بعد انسحابها من العهد فى اغسطس/آب ١٩٩٧، وهونج كونج بعد عودتها الى الصين الشعبية (غير طرف فى العهد). فاذا كانت اللجنة تعتبر الدولتين مازالتا طرفين فى العهد -بعكس موقف حكومتيهما- فإن امكانياتها فى اعمال ومراقبة تطبيق نصوص العهد تظل محل تساؤل. على صلة بهذا الموضوع يأتى خبر وقوع اول سابقة للانسحاب من البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى من جانب جامايكا فى اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٧.

وهذا الحق الذى استخدمته جامايكا وارد فى المادة ١٢ من البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى والتى تنص على ان حق اى دولة فى نقض البروتوكول فى اى وقت من خلال مذكرة للامين العام للامم المتحدة يصبح الانسحاب سارياً بعد ٣ شهور من تقديمها. وتلغى جامايكا بذلك حق الافراد فى تقديم شكاوى والتماسات الى اللجنة الدولية لحقوق الانسان بدءاً من هذا التوقيت حتى لو كانت تتعلق بانتهاكات وقعت فى تاريخ سابق.

كلمة المنظمة امام الدورة ٥٤ لجنة ...

تتمة المنشور ص ٢٠

كما عبرت الكلمة عن القلق لعزوف نصف البلدان العربية عن الانضمام لهذه الاتفاقية مما دفع المنظمة العربية لحقوق الانسان الى الاستعداد لاطلاق حملة خلال هذا العام لكشف سياسة التعذيب فى الوطن العربى اينما وجدت، والدعوة للانضمام للاتفاقية الدولية. واشارت الكلمة الى قلق المنظمة من استمرار العمل بقوانين الطوارئ لمدد طويلة فى عدد من البلدان العربية، واستعرض الامين العام عدداً من القوانين التى شرعت خلال العام المنصرم والتى تتعارض كلية مع الشرعية الدولية، ومنها القانون الذى صدر فى ليبيا بفرض عقوبات جماعية على الاحياء والقرى التى تأوى او تحمى بعض الاشخاص المتهمين بجرائم معينة، والقانون الذى صدر فى الاردن بتقييد حرية الصحافة وتوسيع نطاق الحظر المفروض مما أفضى الى تعليق صدور ١٣ صحيفة، وأخيراً صدور دستور جديد فى السودان يقضى على امكانية تجاوز الحظر المفروض على التعددية الحزبية. وتعرض الامين العام فى كلمته الى انتهاكات حق الحياة فى المنطقة عبر اعمال العنف المزمنة فى كردستان، والعراق، وجنوب السودان، والصومال وكان احد مظاهرها الاخيرة فى السودان حيث قتل عدد كبير من الطلاب الرافضين الاشتراك فى حرب الجنوب، وذلك اثناء محاولتهم الهرب من معسكر السليت للتجنيد الاجبارى، ووفاة آخرين غرقاً فى النيل اثناء مطاردتهم.

واوضحت الكلمة ادانتها لاعمال العنف والارهاب التى تشنها جماعات مسلحة تحت شعارات اسلامية فى كل من مصر والجزائر، الا ان المنظمة لاحظت بقلق، استمرار محاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب هذه الجرائم فى مصر امام المحاكم العسكرية.

وبالنسبة للوضع فى الجزائر اشار الامين العام فى كلمته الى قلق المنظمة لعجز السلطات المختصة فى الجزائر عن توفير الحماية والامن للمدنيين الذين يتعرضون للمذابح، ورفض الدعوة لاجراء تحقيق دولى فى هذه المذابح. واشار الامين العام الى ان المنظمة كانت قد دعت من جانبها لاجراء تحقيق وطنى مستقل تكفل له الحيدة والنزاهة، وتشارك فيه المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الانسان فى البلاد، ولكن الحكومة الجزائرية رفضت هذه الدعوة بدورها، وبذلك اغلقت باب التحقيق الدولى والوطنى، فى الوقت الذى تتزايد فيه الانتهاكات بشكل لا يمكن للمجتمع الدولى معه ان يتجاهلها.

واشارت الكلمة الى ان المنظمة تابعت معاناة الشعب العراقى من جراء الحصار الشامل المفروض على العراق، ومطالبتها بوضع حد فورى لهذا الحصار الذى يعتبر انتهاكاً جسيماً لحق الشعب العراقى. وعبر الامين العام عن اعتقاد المنظمة بان انهاء هذا الحصار سوف يساعد على تسليط الاضواء على حالة حقوق الانسان فى العراق التى تدنت كثيراً خلال فترة الحصار هذه، والعمل على اطلاق سراح الاسرى الكويتيين واجلاء مصير المفقودين.

وطالبت المنظمة فى كلمتها امام لجنة حقوق الانسان برفع الحصار عن ليبيا، وترى ان حكم محكمة العدل الدولية باختصاصها بالشكوى المقدمة من ليبيا تخلق واقعة قانونية تسمح بوضع نهاية لهذا النزاع الاجرائى الطويل الذى يعرقل اجلاء الحقائق.

وتناولت كلمة المنظمة معاناة الشعب الفلسطينى من غياب أدنى حقوقه بدءاً من حقه فى تقرير المصير وبناء نظامه الاساسى، وحق العودة، الى استمرار اكثر من ٣٥٠٠ من ابنائه قيد الاعتقال الادارى او السجن، وتقييد حريته فى الانتقال وانتزاع اراضيه لاقامة مستوطنات غير مشروعة عليها، واحلال مستوطنين محل ابناء البلد الاصليين واوضحت المنظمة تورط السلطات الاسرائيلية فى اعمال قتل خارج نطاق القانون، بعضها نجح وبعضها فشل. كما انفردت اسرائيل بتقنينها التعذيب ضد الفلسطينيين. وطالبت المنظمة فى كلمتها المجتمع الدولى بكفالة الحماية القانونية للشعب الفلسطينى الى حين تمكينه من ممارسة حقوقه. واستعرضت الكلمة استمرار الشكوى من انتهاكات السلطة الفلسطينية لحقوق الانسان فى مناطق الحكم الذاتى، حيث وقع بعض هذه الانتهاكات تحت ضغط سلطة الاحتلال الاسرائيلية مثل اجراء اعتقالات بناءً على قوائم تسلمتها السلطة الوطنية من اسرائيل، ووقع بعضها الاخر من جانب الاجهزة الامنية الفلسطينية شملت وقائع اعدام خارج القانون، واعتقال تعسفى، وتعذيب وانتهاك حق المحاكمة العادلة.

المنظمة تشترك فى «الندوة الاعلامية» ...

تتمة المنشور ص ٢٠

وقد القى الامين العام للمنظمة كلمة بهذه المناسبة أوضح فيها «اننى جئت الى هذه الندوة لنحيى سوياً ذكرى شهداء قانا، وليبقى هذا الحدث فى ذاكرة الامة، جنباً الى جنب مع مذابح دير ياسين وقبية ونحالين، وغزة وخان يونس، وجرائم حرق المسجد الاقصى، ومدرسة بحر البقر، وصبرا وشتيلا، وغيرها من الجرائم التى علينا ان نستدعيها دائماً لندرك وتدرك الاجيال من بعدنا طبيعة العدو الذى ورث عن جلاده النازى، نفس اساليبه الوحشية. ووصف الامين العام للمنظمة سياسة اسرائيل هذه بانها النازية الجديدة التى تتجسد فى منطقتنا بعد ان استبدلت الصليب المعقوف بنجمة داوود. واوضح الامين العام ان «أحداً لن ينهض بمسئوليتنا نيابة عنا، وقد اثبت شعبنا المناضل فى لبنان فى اكثر من مناسبة خلال العقدين الاخيرين انه قادر على ان ينهض بمسئولياته الوطنية والقومية الى الحد الذى اجبر المعتدين الاسرائيليين –لاول مرة فى تاريخ اسرائيل– على الانسحاب من معظم الاراضى التى احتلوها بقرار منفرد ويفرض عليهم الان مرة اخرى بحث قضية الانسحاب من باقى الاراضى اللبنانية المحتلة بقرار مماثل». واكد الامين العام فى كلمته أن «اختطاف عشرات المواطنين اللبنانيين والزج بهم فى معتقل الخيام والسجون الاسرائيلية أمر ينتهك كل معايير حقوق الانسان والقانون الدولى الانسانى، وان سوء اوضاع احتجازهم، وتعذيب بعضهم، والذى افضى لوفاة البعض، واصابة آخرين بالاعاقة الجسدية هو نمط من

جرائم الحرب، التى ينبغى ان يتكاتف المجتمع الدولى لوضع حد فورى لها».

واضاف الامين العام ان «رفض اسرائيل المتكرر لطلبات المنظمات الحقوقية الدولية لزيارة هؤلاء المحتجزين والاطلاع على ظروف احتجازهم، فى الوقت الذى تقيم الدنيا ولا تقعدها لاطلاق سراح سجين جنائى ادانته احدى المحاكم المصرية، انما يظهر حجم الصلف الذى تدير به اسرائيل سياستها تجاه حقوق الشعوب والمواطنين العرب، وهو الصلف الذى حدا بالكنيست كى تقر مشروعاً يقنن التعذيب لاول مرة فى تاريخ العالم».

وأوضح الامين العام «ان الاسرى والمحتجزين والسجناء اللبنانيين هم جزء من مآساة اشمل، تشمل ٣٥٠٠ أسيراً فلسطينياً بينهم نحو ١٥٠ أسير عربى من مصر وسوريا والاردن والعراق وليبيا والسودان. ولم تستطع اتفاقيات التسوية التى عقدتها اسرائيل مع منظمة التحرير الفلسطينية والاردن ومصر ان ترفع عنهم الاغلال»

واختتم الامين العام للمنظمة كلمته موضحاً «ان المنظمة العربية تتبنى الدعوة لاطلاق حملة تضامن عربية عالمية لاطلاق سراح الاسرى والمعتقلين والسجناء العرب، وتدعو مجدداً -لفتح تحقيق دولى حول هذا الملف الانسانى الكبير، كما تطالب باعلان نتائج التحقيق فى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التى ارتكبتها قوات الاحتلال الاسرائيلى واعترف بها قادتها».

مجلس ادارة المعهد ...

تتمة المنشور ص ٢٠

وقد صادق المجلس على التقرير الادبى والمالى لعام ١٩٩٧ مسجلاً بارتياح تطور هذا النشاط وتدعيم حضور المعهد على المستويات العربية والافريقية والدولية، كما نظر فى برنامج العمل لسنة ١٩٩٨ والبرنامج المعد للاحتفال بالذكرى الخمسين للاعلان العالمى لحقوق الانسان.

وقد انتخب المجلس الاستاذ الطيب البكوش رئيساً للمعهد كما قرر اسناد صفة الرئاسة الشرفية للاستاذ حسيب بن عمار تقديراً للخدمات الجليلة التى قدمها للمعهد منذ تأسيسه سنة ١٩٨٩. كما عين المجلس الاستاذ عبد الباسط بن حسن مديراً للمعهد لمدة ثلاث سنوات.

تشكيل لجنة وطنية ...

تتمة المنشور ص ٢٠

ورغم التحفظات التى ابداها بعض مؤسسى اللجنة فى شأن اجراءات تشكيلها ووضع نظامها الاساسى فقد تم اختيار هيئتها القيادية من القاضى عبد الرزاق الرقيحى رئيساً للجنة والنائبة د. اوراس سلطان ناجى نائبة للرئيس والسيد على سيف حسن القيادى فى التنظيم الوحدوى الناصرى أميناً عاماً للجنة.

ومن بين الاعضاء المؤسسين للجنة د. عبد الكريم الارياني رئيس اللجنة الوطنية العليا لحقوق الانسان والسيد عبد الوهاب الانسى الامين العام المساعد للتجمع اليمنى للاصلاح والسيد جار الله عمر سكرتير الدائرة السياسية للحزب الاشتراكى والسيد عبد الملك الخلافى أمين عام التنظيم الوحدوى الناصرى. وقد صرح د. عبد العزيز السقاف رئيس لجنة حقوق الانسان فى المجلس الاستشارى ان الحكومة قد لا تكون موجهة لعمليات التعذيب لكنها تسكت عليها.

جماعات حقوقية عراقية ...

تتمة المنشور ص ٢٠

وقد ناقش المجتمعون الاوضاع الخطيرة والمأسوية التى يعيشها الشعب العراقى، جراء استمرار الحصار الدولى وتأثيراته التى مست شرائح المجتمع العراقى كافة، واستمرار النهج الاستبدادى وسياسة مصادرة الحريات واهدار حقوق الانسان بشكل سافر.

وأقر المجتمعون تأسيس لجنة دولية لتفعيل القرار ٦٨٨ وتنظيم حملات حقوقية ومهنية والاتصال بالمنظمات الدولية والرأى العام العربى والاسلامى والعالمى لتحقيق دعم هذا القرار. كما تقرر اعتبار يوم ٥ ابريل/نيسان، وهو يوم صدور القرار، اليوم العالمى للتضامن مع الشعب العراقى. كما اقر المجتمعون تشكيل لجنة تنسيق من المنظمات والجمعيات المعنية بحقوق الانسان، على ان تقوم منظمة حقوق الانسان فى لدول العربية/ المانيا بمهمة المتابعة وتوزيع المهمات بين المنظمات، وعلى ان يصدر تقرير سنوى عن حالة حقوق الانسان فى العراق. وقد وجه الاجتماع نداءً الى القيادات الكردية دعا فيه الى تطبيع الاوضاع السياسية فى كردستان والعمل على كفالة احترام حقوق الانسان والامتناع عن استخدام العنف لحل الخلافات. كما وجه نداءً لرفع الحصار الدولى عن العراق فوراً ومطالبة المجتمع الدولى بالتدخل الانسانى العاجل لوقف القمع وتطبيق القرار ٦٨٨.

نادى الخليج الثقافى ...

تتمة المنشور ص ٢٠

وقد تناول فيها مفاهيم حقوق الانسان من خلال الفلسفات المختلفة، ودعا الى الحوار الثقافى بين الحضارات وناقش مفاهيم «نهاية التاريخ» لفوكوياما و«صدام الحضارات» لصموئيل هنتجتون، وحث الدول العربية على التوقيع على المواثيق الدولية والالتزام الفعلى باحترام حقوق الانسان.

تشكيل جماعة اهلية ...

تتمة المنشور ص ٢٠

ومن المنتظر ان تمارس الجماعة الاهلية للمصالحة العربية اعمالها فى اطار خطة تعتمد على ثلاث مراحل: تعمل الاولى على اعادة بناء جسور الثقة بين الشعبين الكويتى والعراقى عبر حوار شعبى موضوعى. فى حين تستهدف المرحلة الثانية فتح باب الحوار بين المسئولين فى كلا البلدين لحصر القضايا والمشاكل المعلقة ووضع اولويات لها والتوصل الى حلول عملية حتى يتسنى لهما تسوية خلافاتهما.

ويترتب على نجاح المرحلتين الاولى والثانية، بدء المرحلة الثالثة من المصالحة والتى من المنتظر ان تلعب فيها جامعة الدول العربية دوراً فاعلاً ومؤثراً من اجل تجميع الجهود الرسمية والشعبية العربية لاقرار ميثاق شرف عربى توقع عليه الحكومات والقوى السياسية المؤثرة فى الوطن العربى.

كلمة المنظمة العربية لحقوق الانسان أمام الدورة ٥٤ للجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان فى العالم العربى

تناولت كلمة الاستاذ محمد فائق أمين عام المنظمة عن حالة حقوق الانسان فى العالم العربى قضية التعذيب المتوطنة فى معظم بلدان الوطن العربى بشكل يثير القلق، فأشارت الى انه رغم الترحيب بانضمام اثنتين من دول الخليج العربية للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب هذا العام –هما السعودية والبحرين– الا ان التحفظات التى تضعها بعض البلدان العربية على هذه الاتفاقية تكاد تخليها من مضمونها. (تتمة المنشور ص١٨)

المنظمة تشترك فى «الندوة الاعلامية الدولية للتضامن مع لبنان»

نظمت «الهيئة الوطنية للمعتقلين اللبنانيين فى السجون الاسرائيلية» و«الهيئة الاعلامية لنصرة الجنوب والبقاع الغربى» الندوة الاعلامية الدولية للتضامن مع لبنان التى اقيمت احياءً للذكرى الثانية لمجزرة قانا التى ارتكبتها اسرائيل فى ١٨ ابريل/نيسان ١٩٩٦. وعقدت الندوة فى بيروت من ٢٠ الى ٢٤ ابريل/نيسان وشارك فيها عدد من ممثلى المنظمات العربية والدولية للدفاع عن حقوق الانسان. ووجهت الدعوة للاستاذ محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الانسان للاشتراك فى هذه الندوة. (تتمة المنشور ص١٨، ١٩)

مجلس ادارة المعهد العربى لحقوق الانسان يعقد دورته العادية التاسعة فى تونس

عقد مجلس ادارة المعهد العربى لحقوق الانسان دورته العادية التاسعة فى ١٤–١٦ ابريل/نيسان بمقر المعهد فى تونس بحضور ممثلى المنظمات المؤسسة للمعهد وممثل عن المفوضية السامية لمنظمة الامم المتحدة وممثل منظمة اليونسكو. (تتمة المنشور ص١٩)

تشكيل لجنة وطنية لمناهضة التعذيب فى اليمن

عقد فى اليمن اجتماع تأسيسى لتشكيل لجنة وطنية لمناهضة التعذيب حضرته قيادات الاحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات حقوق الانسان والاتحادات النقابية واعضاء فى مجلس النواب والمجلس الاستشارى اليمنى. (تتمة المنشور ص١٩)

جماعات حقوقية عراقيةتعقد ندوة فكرية فى برلين حول قرار مجلس الامن رقم ٦٨٨

بمناسبة الذكرى السابعة لصدور القرار رقم ٦٨٨ عقدت فى برلين يومى ٤، ٥ ابريل/نيسان ندوة حول هذا القرار وعلاقته بحقوق الانسان فى العراق. وقد نظم الندوة ممثلو ونشطاء منظمات وجمعيات حقوق الانسان العراقى وحضرها عدد من الشخصيات من المانيا وسوريا وبريطانيا وكندا والسويد والدانمارك وهولندا والمجر والتشيك، اضافة الى أحد نشطاء كردستان العراق، كما حضرها د. عبد الحسين شعبان عضو مجلس امناء المنظمة . (تتمة المنشور ص١٩)

نادى الخليج الثقافى بلندن ينظم محاضرة حول: «حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق»

القى د. عبد الحسين شعبان عضو مجلس امناء المنظمة ورئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان فى بريطانيا محاضرة فى ١٤ مايو/آيار حول حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق. (تتمة المنشور ص١٩)

تشكيل جماعة أهلية للمصالحة العربية وتسوية الملفات الناجمة عن حربى الخليج

أعلن السيد فاروق أبو عيسى الامين العام لاتحاد المحامين العرب عن تشكيل الجماعة الأهلية للمصالحة العربية، لتعمل على تسوية الملفات الناجمة عن حربى الخليج الاولى والثانية بما فى ذلك ملف الاسرى والمفقودين الكويتيين الذين بقيت قضيتهم معلقة حتى الآن. (تتمة المنشور ص١٩)

المنظمة العربية لحقوق الانسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالامم المتحدة

رئيس المنظمة: د. على أومليل
الأمين العام: أ. محمد فائق

المقر الرئيسى: ٩١ شارع الميرغنى ــ مصر الجديدة، القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية
ت: ٤١٨١٣٩٦ ــ ٤١٨٨٣٧٨
تليفاكس: ٤١٨٥٣٤٦
بريد الكترونى:
AOHR @ Link Com.Eg.
صفحة الانترنت:
http: //www. LINK. COM.eg/ Member/AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:
الكويت ١٥ دنار
الأردن ١٠ دينار
مصر ٣٠ جنيه
المغرب ١٠٠ درهم
تونس ١٠ دينار
بقية الأقطار ٣٠ دولار أمريكى

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة العربية الى البنك العربى المحدود – جنيف
Arab Bank Ltd. Switzerland
Account 201738
أو البنك الوطنى المصرى – فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ – Alwatany Bank of Egypt/
Sarwat, Account 581835